جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالديدامون – شرقية

دور المقررات الفقهية في ترسيخ مبدأ الوسطية
الفقه المقارن نموذجاً "دراسة تطبيقية"

إعداد

دكتور: مندي عبد الله محمود حجازي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بكفر الشيخ- جامعة الأزهر

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

دور المقررات الفقهية في ترسيخ مبدأ الوسطية الفقه المقارن نموذجاً "دراسة تطبيقية"

مندي عبد الله محمود حجازي

قسم: الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر – مركز : كفر الشيخ. الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث:

لا شك أن الأمة الإسلامية في هذا العصر تواجه كثيراً من الأخطار والتحديات السريعة والمتلاحقة والشاملة لكل الأنشطة الحياتية ، وإزاء هذه المتغيرات ، يحرص المهتمون والمصلحون على غرس ونشر الوسطية وقيمها وأهدافها في شرائح المجتمع المختلفة ، وتأتي الجامعات والمؤسسات التعليمية على رأس تلك الجهات من خلال ما تقدمه من المقررات الدراسية والخطط البحثية والمؤتمرات العلمية.

وتأتي هذه الدراسة لبيان دور المقررات الشرعية عموماً والمقررات الفقهية على وجه الخصوص في تعزيز وإرساء منهج الوسطية لدى الطلاب والدارسين –الفقه المقارن نموذجاً– ولكي تقوم هذه المقررات بهذا الدور يجب توفر العديد من الشروط خاصة تلك المتعلقة بطريقة التعامل مع التعاليم الشرعية والفقهية ، مما يستلزم التعامل معها بالوسطية والإيجابية في الطرح والمناقشة وتشجيع العقلانية واستخدام أدبيات الحوار والتفكير ، ولا يقتصر في ذلك على الطريقة التقليدية في التلقين ، دون اعتماد آليات جديدة في تدريسها بطريقة تتماشى وروح العصر ومتطلباته ، كما يلزم ربط فهم الواقع في التعامل مع هذه المقررات الفقهية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم وخصائص الوسطية في الإسلام ، وتسليط الضوء على مظاهر الوسطية والاعتدال في المقررات الفقهية من خلال إبراز دور الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية.

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من مظانها ، ويقوم بجمعها ، وتحليلها ، وتصنيفها ، ثم يتبع المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل ، وأدلتها ، كما يبرز في الخاتمة نتائج البحث وتوصياته ، ويذيله بثبت للمصادر والمراجع ، وبالله –تعالى– التوفيق.

الكلمات المفتاحية : الوسطية – المقررات الفقهية – الفقه المقارن.

Legislative moderation in dealing with economic crises in The role of jurisprudence courses in consolidating the principle of moderation Comparative jurisprudence as a model "applied ”study"

Mandy Abdullah Mahmoud Hegazy
Department: Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for girls in Kafr El-Sheikh
- Al-Azhar University – city: Kafr El-Sheikh. Country: Arab .Republic of Egypt

The summary of the research

No doubt that the Islamic nation at this time faces a lot of dangers and challenges which are comprehensive, successive and fast for all activities .Because of these changes, the carers and reformers care for implanting , spreading the averageness and its aims , values in different sectors of society . The educational establishments and universities came at the top of these places, through which the scientific conferences , research plans and school rapporteurs are presented.

This study came to show the role of legal rapporteurs in general and especially jurisprudential rapporteurs in reinforcing and establishing the syllabus of averageness for students, comparative jurisprudence as an example. For these rapporteurs to work, there are a lot of conditions related to the way of dealing with jurisprudential and legal instructions. This necessitates treatment of averageness , positiveness in discussion and debate . We should encourage rationalism and the use of thought and freedom policy .This isn't also limited to the traditional way of inculcation, without the use of new techniques in teaching and a way matching with the spirit of this age and its requirements. This also requires an understanding of reality in dealing with this jurisprudential rapporteurs.

This study aims at clarifying the concept and characteristics of averageness in Islam and shedding light on the appearance of averageness in jurisprudential rapporteurs through clarifying the role of comparative jurisprudence in establishing jurisprudential averageness.

The researcher will follow the extrapolates syllabus where he will induce the related matters with this subject . He will collect them , analyse and classify them. After that, he will follow descriptive syllabus in clarifying the sayings of jurists in judging these matters and its evidences . In conclusion , he will clarify the result of the research and its recommendations . In the end ,he will state the sources and reviews.

Allah blesses you all.

Key words averageness . jurisprudential rapporteurs , comparative jurisprudence

المقدمة

الحمد لله وحده ، حمداً وافياً كافياً مزيداً لنعمه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الوسطية هي سمة هذه الأمة، ومحور تميزها عن الأمم، جعلها الله – عز وجل – خاصية من خصائصها، تكرماً وتفضلاً منه – سبحانه وتعالى – حيث يقول تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[1].

والمطلع على أحوال العالم اليوم يجد أن الأمة الإسلامية تواجه كثيراً من الأخطار والتحديات السريعة والمتلاحقة والشاملة لكل مناحي الحياة ، وبخاصة من الناحية الفكرية والسلوكية ، وإزاء هذه المتغيرات، يحرص المهتمون والمصلحون أفراداً كانوا أم مؤسسات على بيان وغرس الوسطية وقيمها وأهدافها في شرائح المجتمع المختلفة ، وغني عن القول أن الجامعات تأتي في مقدمة الجهات المعنية بذلك، فهي تقع في قمة الهرم التعليمي ، وتضم بين جنباتها نخب المجتمع العلمية والفكرية، وفيها يتم إعداد الطالب من جميع النواحي الفكرية والعلمية والخلقية والنفسية والاجتماعية وغيرها، ومن ثم فهي معنية بحماية عقول طلابها من الوقوع في التطرف ، والغلو والجفاء ، عن طريق تربيتهم على ثقافة الوسطيَّة والاعتدال، ومساعدتهم على اكتسابها معنىً وسلوكاً، وذلك عبر عدة قنوات ووسائل، ولعلَّ من أهمها المناهج التعليمة والمقررات الدراسية.

وفي هذا الإطار تعد المقررات الفقهية ذات دور مهم وفعال في غرس المفاهيم الصحيحة في عقول الطلاب بما تشتمل عليه من حصانة فكرية، مستقاة من الموروثات الثقافية الأصيلة ، التي تسهم في تهذيب السلوك القيمي من خلال ترسيخ حب الدين الإسلامي والموروث الفقهي الشرعي ، وتعزيز مبدأ الوسطية في نفوس الدارسين ، وإشعارهم بأن حماية الفكر الإنساني من الغلو والزيغ، والإفراط والتفريط مسئولية الجميع ، وأن العبء الأكبر يقع على عاتق طلبة العلم الشرعي.

ولما وقفت على المحاور التي وضعتها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون في مؤتمرها العلمي الدولي الأول (الوسطية تأصيلاً وتطبيقاً، وأثرها في تحقيق الأمن الفردي

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٤٣).

والاجتماعي)، وقع اختياري على موضـوع يبرز تأصـيل وتطبيق مبدأ الوسـطية الفقهية ، ورغبت المشاركة بهذا البحث الموسوم بـــ (دور المقررات الفقهية في ترسيخ مبدأ الوسطية –الفقه المقارن نموذجاً– دراسة تطبيقية)، والذي يهدف إلى تسليط الضوء على دور المقررات الفقهية في تعزيز منهج الوسطية والاعتدال لدى الطلاب ، وأثر ذلك في تربيتهم أخلاقياً وفكرياً وسلوكياً ، من خلال إبراز دور الفقه المقارن في ترسيخ المنهج الوسطي للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح دون تحكم أو اعتساف .

أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهميته من أهمية المجال الذي يتناوله (منهج الوسطية) والوسيلة المستخدمة لتعزيزه (المقررات الفقهية)، لذا يمكن بيان أهمية الموضوع من خلال ما يلي :

١– التأكيد على أهمية تعزيز مبادىء وسطية الإسلام ، ومعالجة الظواهر الخارجة عنها .

٢–التركيز على بيان دور المقررات والمناهج الدِّراسيَّة في تثبيت منهج الوسطية وتعزيز قِيَمِه من خلال نموذج العلاقة التكاملية بين المقررات الشرعية والمقررات الفقهية.

٣– يمكن من خلال ما تقدمه هذه الدراسـة من نتائج وتوصـيات التعرف على الدور الذي تقوم به المقررات الفقهية في ترسـيخ منهج الوسـطية ، ومن ثم مسـاعدة الجهات ذات العلاقة بالمؤسسات التعليمية على وضع الخطط والبرامج الدراسية التي تسهم في تعزيز الفكر الوسطي لدى الطلاب والدارسين.

أسباب اختيار الموضوع :

يقول الإمام الغزالي :" أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسـمع واصـطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يَتَلَقَّاهُ الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد "[1].

---

(١) المستصفى ، ص ٤ .

وعلم الفقه المقارن إنما هو علم الفقه وزيادة، من حيث اتساعه للآراء الفقهية، وعرضه للنتاج الفقهي للمجتهدين، وتحقيقه وتبيين قويه من ضعيفه، وترجيح ما هو أقرب إلى دلالات النصوص ومقاصد الشريعة وغاياتها دون تحكم أو اعتساف.

وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه عدة أسباب، لعل أهمها:

١- تأصيل مفهوم الوسطية، وضبط موضوع التوسط في العقل الفقهي تأصيلاً وتنظيراً وتنزيلاً من خلال بيان طبيعة التشريع والأسس التي قام عليها صرح الفقه الإسلامي.

٢- إبراز الدور الذي تقوم به المقررات الفقهية بصفة عامة ومقررات الفقه المقارن بصفة خاصة، في إحياء وترسيخ منهج الوسطيَّة والاعتدال في فكر الطلبة والباحثين.

٣- بيان دور الفقهاء في إرساء التوسط وعدم مجافاته أو تجاوزه وانعكاس ذلك على عطاءتهم الفقهية ومعاينة الخلاف من خلال الترجيحات المرتكزة على معيار التوسط والاعتدال.

٤- حداثة وجدة هذا الموضوع، فهو يمثل جانباً تنظيرياً يصحبه تطبيق عملي يبرز الدور الكبير الذي تؤديه مقررات الفقه المقارن في مجال ترسيخ الوسطية الفقهية.

مشكلة البحث[1]:

يمكن تلخيص مشكلة البحث وغايته التي يحاول التركيز عليها من خلال طرح التالي: ما مدى الدور الذي تلعبه المقررات الفقهية في تعزيز قيم الوسطية؟

---

(١) عرَّف موريس أنجرس الإشكالية بأنها: عبارة عن عرض الهدف من البحث على هيئة سؤال يتضمن إمكانية التقصِّي والبحث بهدف الوصول للإجابة محددة. ينظر: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية: تدريبات علمية. موقع https://mawdoo٣.com

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس بعض الأسئلة الفرعية التي تستحق المناقشة، ونفترض إجابتها بعد تمام البحث، وهي :

١- ما هو مفهوم الوسطية ؟ وما هي أبرز خصائصها؟

٢- ما هي حقيقة المقررات الفقهية ؟ وما هي أهدافها ومواصفاتها؟

٣- هل تساهم المقررات الفقهية في ترسيخ الوسطية؟

٤- ماهي أبرز مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي؟

٥- ما مدى تأثير مرتكزات الفقه المقارن ومنهجيته الفكرية في تعزيز وإرساء الوسطية؟

وقد أجبت على هذه الأسئلة في طيات المباحث والمطالب التي تمحور بها البحث.

حدود البحث:

سوف يكون التركيز في هذا البحث على بيان مفهوم الو سطية وخصائصها ، ومظاهر وجودها في التشريع الإسلامي، وانعكاس ذلك على المقررات الفقهية المستقاة من التشريع الإسلامي ، ومن ثم بيان الدور الذي تقوم به هذه المقررات في ترسيخ وتعزيز مبدأ الوسطية ،تأصيلاً وتنظيراً من خلال مفهومها وأهدافها التي ترمي إلى تحقيقها، وتطبيقاً وتنزيلاً من خلال الدور البارز الذي تلعبه مقررات الفقه المقارن في إحياء وترسيخ منهج الوسطيَّة والاعتدال في فكر الطلبة والباحثين.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في: مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، والفهرس.

المقدمة : وتشمل أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومشكلته ، وحدوده ، وخطته.

التمهيد : مفهوم الوسطية وخصائصها في المنهج الإسلامي.

المبحث الأول : مظاهر الوسطية والاعتدال في المقررات الفقهية.

المطلب الأول : مفهوم المقررات الفقهية وأهدافها.

المطلب الثاني: مظاهر الوسطية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مظاهر الوسطية في المقررات الفقهية

المبحث الثاني : دور الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية.

المطلب الأول:الإطار النظري للفقه المقارن.

المطلب الثاني: المنهجية الفكرية للفقه المقارن وأثرها في ترسيخ الوسطية.

المطلب الثالث: مرتكزات الفقه المقارن ودورها في ترسيخ مبدأ الوسطية الفقهية

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان دور الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية.

المطلب الأول: استحقاق الشفعة بالجوار.

المطلب الثاني : قتل الوالد بولده.

الخاتمة : واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس : ويشمل ثبت المصادر والمراجع .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

مفهوم الوسطية وخصائصها في المنهج الإسلامي

أولاً : مفهوم الوسطية :

لقد كان لمبدأ الوسطية شأن عظيم، ومدلول سامٍ في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، لمن أراد الوقوف على أصله ومضمونه، ولا شك أن وراء ذلك مقصداً وغاية، فالله سبحانه وتعالى أراد من عباده أن يتصفوا بهذا الوصف ويكون منهجاً ومسلكاً في حياتهم الدنيا، فلذا حري بنا أن نقف على المدلولات اللغوية والاصطلاحية لهذا المبدأ العظيم .

الوسطية لغة : اسم مؤنَّث منسوب إلى وَسَط ، ومادة " وسط " في لسان العرب تدل على: العَدل، والنِّصف، وأَعْدلُ الشَّيءِ: أوسَطُه، ووسط الشيء ما بين طرفيه[1].

وتأتي بمعنى خيار وأفضل وأجود، فأوسط الشيء أفضله وخياره، وخير الأمور أوساطها، ومنه: واسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها. والوسط من كل شيء أعدله وخياره، وهو وسيط منهم، أي: أوسطهم نسباً وأرفعهم محلاً[2].

وتأتي بمعنى: الشيء بين الجيد والرديء يقال : شيء وسط : أي بين الجيد والرديء[3].

ومما سبق يتضح أن المعنى اللغوي للوسطية يتمثل في معان متنوعة ومتقاربة في مدلولها عند التأمل في حقيقتها ومآلها، فقد استقر عند العرب أنهم أطلقوا كلمة "وسط" وأرادوا بذلك معاني الخيرية، والعدل، والنصف، والجودة، والرفعة ، والبينية.

الوسطية اصطلاحا : ارتبط مفهوم مبدأ الوسطية بالاعتدال والخيرية والعدل والتوسط ، وكل هذه الدلائل صحيحة، لأنها تنطلق من المعني المراد في معاجم اللغة العربية . وهذه المعاني هي ما نجدها في تعريفات العلماء والباحثين للوسطية، فقد عرفها أحدهم بأنها: التوازن والتعادل بين

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٠٨ ، (باب الواو والسين وما يثلثهما).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٦٧، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٨٩٣، (باب الطاء، فصل الواو).

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٧/ ٤٣٠ ، مادة (وسط) .

طرفين بحيث لا يطغى طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا تقصير ، وإنما اتباع للأفضل والأعدل، والأجود والأكمل[1].

وقيل الوسطية هي: الحد الذي يقوم على أساس الإنصاف والعدل والتسوية، بعيداً عن الغلو والتقصير، والإفراط والتفريط، مراعياً ظاهرة التوازن الدقيقة، ومبدأ القسمة الحقة، سالكاً الطريق القويم والمنهج المستقيم[2].

وقيل الوسطية هي: الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق[3].

ومما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية يمكن أن نصوغ للوسطية تعريفاً فنقول: الوسطية هي سلوك المنهج السوي المرضي عند الله – عز وجل – لا إفراط فيه ولا تفريط ولا وكس ولا شطط ملتزماً باللين وقت اللين والشدة وقت الشدة.

فليس المراد إذن بالوسطية أن يكون الإنسان في درجة متوسطة في عبادته أو عمله أو سلوكه ، ولا أن يكون متوسط العلم أو العمل أو السعي ، بمعنى أن لا يكون متقدماً متميزاً في هذه الأمور ، بل المراد بالوسطية الاجود والأفضل والأكمل والأعدل ، وخير الأمور أوسطها أي : أعدلها.

الألفاظ ذات الصلة:

مما تقدم يتضح لنا أنَّ الوسطيَّة ترتكز على الاعتدال والخيرية والبينيَّة، ولا مجال لتحقق ذلك إلا باجتناب الغلو أو التطرف أو الإفراط من جهة وباجتناب التفريط والتسيب من جهة أخرى، لذلك وإتماماً لمعنى الوسطية نتوقف عند بيان دلالة بعض المصطلحات الملازمة لمصطلح الوسطية، وهي كالتالي :

١ – الغلو:

لغة: مجاوزة الحدّ[4]، قال ابن فارس: غلوّ: الغين واللام والحرف المعتلّ أصل صحيح يدلّ على ارتفاع ومجاوَزةِ قَدْر ، يُقال: غلا السّعر يغلو غَلاءً ، وذلك ارتفاعه، وغلا الرَّجل في الأمر غُلُوّاً ، إذا جاوز حدَّه، وغلا بسهمه

---

(١) ينظر : وسطية الإسلام لأحمد عمر هاشم ، ص٧.

(٢) ينظر : الوسطية والاعتدال خير الدنيا وسعادة المآل لمراد عبد الله الجنابي ، ص ٢٢.

(٣) ينظر : الوسطية مطلباً شرعياً حضارياً لوهبة الزحيلي ، ص ٥ .

(٤) ينظر:الصحاح للجوهري٦/ ٢٤٤٨ (باب الواو والياء، فصل الغين) ، ولسان العرب لابن منظور١٥/ ١٣٢ مادة (غلا) .

غَلْوَاً ، إذا رمىٰ به أقصىٰ غايته[1]،فالغلو بناء علىٰ هذا : مجاوزة القدر والحد.

الغلو ا صطلاحاً: عُرف الغلو بتعاريف متقاربة تعود في مجملها إلىٰ تجاوز الحد الـشرعي بالزيادة وهو معنىٰ يلتقي مع المعنىٰ اللغوي ولا يبعد عنه[2]، فقد عرفه الإمام الشـاطبي بأنه : " المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلىٰ حد الإسراف "[3]، وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه :" المبالغة في الـشيء والتـشديد فيه بتجاوز الحد"[4].

٢ - الإفراط:

في اللغة: الإسراف ومجاوزة الحد ، يقال : أفرط في الأمر : أسرف وتقدم ، وكل شي جاوز قدره فهو مفرط . يقال : إياك والفَرَطَ، أي لا تجاوِز القَدْر[5].

وفي الاصـطلاح : لا يخرج المعنىٰ الاصـطلاحي للإفراط عن المعنىٰ اللغوي ،وقد ورد به القرآن الكريم في قو له تعالىٰ : ﴿قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾[6] ، قال الإ مام الطبري عند تفسـيره لهذه الآية : "وأما الإفراط فهو الإسراف والإشـطاط والتعدي ، يقال منه : أفرطت في قولك، إذا أسرف فيه وتعدىٰ"[7]. ومعنىٰ الإفراط علىٰ هذا النحو لا يختلف عن معنىٰ الغلو ، بل معناهما واحد .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣٨٧ ، (باب الواو والسين وما يثلثها).

(٢) ومن أمثلة الغلو : إلزام النفس ما لا يلزم شرعاً كأن يفرض عليها فروضاً راتبة ، أو يعمد إلىٰ تعذيبها بطعام خشن ، أو يحرمها من الأكل أياماً ، أو أداء أعمال شاقة ، كل ذلك من غير ضرورة توجبه ، أو يمتنع عن الزواج لغير سبب مانع.

(٣) الاعتصام ١/ ٣٠٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٧٨.

(٥) ينظر: لسـان العرب لابن منظور ٧/ ٣٦٩ مادة (فرط) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٩٠ ، (كتاب الفاء ، باب الفاء والراء وما يثلثها).

(٦) سورة طه : الآية رقم(٤٥).

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن ١٨/ ٣١٤.

٣- التَّفريط:

في اللغة: التقصير والتضييع ، يقال : فرط في الأمر يفرط فرطاً وتفريطاً : قصر فيه و ضيعه حتى فات.فالتفريط مقابل للإفراط[١] .

وفي الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإفراط عن الاستعمال اللغوي ، قال الإمام الطبري: وأما التفريط: " فإنه التواني ، يقال منه: فرطت في هذا الأمر حتى فات: إذا توانى فيه"[٢]، وقال ابن عادل :" التفريطُ: التقصير في الشيء مع القُدْرَةِ على فعله"[٣].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن مفهوم الوسطية: منهج رباني ينسجم مع الفطرة الإنسانية في كل الأمور بلا إفراط أو تفريط.

ثانياً : خصائص الوسطية في المنهج الإسلامي:

الوسطية منهج شرعي ، وهي مما اختص الله تعالى به هذه الأمة عن غيرها من الأمم، في الزمان والمكان، في الاعتقاد والتشريع، والتكليف والعبادة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في الاخلاق والمعاملة، في كسب المال وإنفاقه، في مطالب النفس وشهواتها وتربيتها ،وإذا أردنا أن نذكر خصائص وسمات الوسطية فإنها أكثر من أن تحصى في هذا المقام، وحسبنا أن نشير هنا إشارة سريعة إلى أهم هذه الخصائص على النحو التالي:.

١- الخيرية : يقول تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤]، يقول ابن كثير: والمعنى : "أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس "[٥] ، فالوسطيَّة تعني الخيريَّة، سواء أكانت خير الخيرين أو خيرًا بين شرّين، أو خيرًا بين أمرين متفاوتين، وأنَّ المقياس لتحديد

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٩٠ ، (كتاب الفاء ، باب الفاء والراء وما يثلثها).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ١٨/ ٣١٤.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٨/ ١٠٢.

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم(١١٠).

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٨٠ .

الخيريَّة هو الشرع، وليس هوى النَّاس أو ما تعارفوا عليه أو ألفوه ، فإنَّ مفهوم الوسطيَّة عند كثير من الناس تعني التّنازل أو التَّساهل بل والمداهنة أحيانًا ، حيث يختارون الأمر بين الخير والشّر وهو إلى الشّر أقرب في حقيقته ومآله، وهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا، وأنَّ أيَّ أمر اتَّصف بالخيريَّة والبينيَّة جميعًا فهو الذي يصحّ أن نُطلق عليه وصف: الوسطيَّة، وما عدا ذلك فلا[1].

٢- العدل : جاء وصف هذه الأمة بالوسطيَّة في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[2]، أي عدولاً، فمن أهم خصائص وصفات الوسطية في الإسلام العدل ، وإذا نظرنا إلى العدل وجدناه يتضمَّن معنى الخيريَّة، والعدل نقيض الظّلم ، والظّلم له طرفان؛ فإذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين فقد ظلم، والعدل وسط بينهما دون حيف إلى أي منهما[3] ، فالعدل هو وضع الأشياء في مواضعها التي تليق بها وإنزالها منزلتها ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه[4].

٣- اليسر والتيسير: إن اليسر والسّماحة والسهولة راجع إلى الوسط والاعتدال ، وهذا ما أكده الرسول – صلى الله عليه وسلم- عندما أمر معاذاً وأبا موسى الأشعري باليسر والتيسير عندما أرسلهما للدعوة فقال– صلى الله عليه وسلم-: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[5]، وهذا يعني بالضرورة أن اليسر والتيسير راجع إلى الوسطية ، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام، فالتنطع والتّشديد حرج في جانب عسر التكاليف ، والإفراط والتعقيد حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع[6].

---

(١) ينظر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر ، ص ٣٩ ، ٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١٤٣).

(٣) ينظر: الوسطية في القرآن الكريم لعلي محمد الصلابي، ص٣٩.

(٤) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ١/ ٢٧٦.

(٥) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٦(كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه) ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٩(كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير).

(٦) ينظر: الوسطية في القرآن الكريم لعلي محمد الصلابي ، ص١١٧.

٤- الحكمة : الحكمة وهي توخي القصد والاعتدال ، وإدراك العلل والغايات ، ووضع الأمور في نصابها في تبصر- وروية وإدراك، يقول تعالى: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)[1]، أي: أوتي القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود؛ وأوتي إدراك العلل والغايات فلا يضل في تقدير الأمور؛ وأوتي البصيرة المستنيرة التي تهديه للصالح الصائب من الحركات والأعمال، وجماع الحكمة في قول ابن القيم : "فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"[2]، وهذا يوضح أن معنى الحكمة يتفق تماماً مع مفهوم الوسطية في الإسلام، فالالتزام بمنهج الوسطية يعني بالضرورة الحكمة.

٥- الاستقامة : الوسطية الاستقامة ولو لم تكن على نهج الاستقامة لكانت انحرافاً والانحراف إما إفراط أو تفريط[3]. قال ابن القيم- رحمه الله- :" فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات فالاستقامة فيها: وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله"[4]. ولهذا فإن الوسطية تعني الاستقامة بالضرورة.

٦- البينية : أنَّ البينيَّة من لوازم وصفات الوسطيَّة ، إنَّ إطلاق لفظ البينيَّة يدلّ على وقوع شيء بين شيئين أو أشياء، وقد يكون ذلك حسًّا أو معنى، وعندما نقول: إنَّ الوسطيَّة لا بدّ أن تتَّصف بالبينيَّة، فإنَّنا لا نعني مجرَّد البينيَّة الظَّرفيَّة ، بل إنَّ الأمر أعمق من ذلك، حيث إنَّ هذه الكلمة تعطي مدلولاً عمليًّا على أن هذا الأمر فيه اعتدال وتوازن وبُعد عن الغلوّ والتّطرف أو الإفراط والتَّفريط، وبهذا تكون البينيَّة صفة مدح، لا مجرَّد ظرف عابر.ومن هذا التَّفسير جاءت علاقة البينيَّة بالوسطيَّة[5]، فأمة الإسلام أمة وسط في الدين ، لا هم أهل غلو ، ولا أهل تقصير[6].

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (٢٦٩).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٢/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: الوسطية في القرآن الكريم لعلي محمد الصلابي ، ص١٥٩.

(٤)مدارج السالكين ٢/ ١٠٥.

(٥)ينظر: الوسطية في القرآن الكريم لعلي محمد الصلابي، ص١٦٥.

(٦) ينظر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر ، ص ٣٩ .

المبحث الثاني

مظاهر الوسطية والاعتدال في المقررات الفقهية

لما كانت المقررات الفقهية هي التطبيق العملي للتشريع الإسلامي والترجمة الفعلية لدراسة الأحكام الشرعية في المؤسسات التعليمية المختلفة، فإنه يحسن بنا أن نقف على ماهية هذه المقررات وأهمية تدريسها، ثم نوضح وسطية التشريع الإسلامي مع إبراز مظاهر هذه الوسطية في المقررات الفقهية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم المقررات الفقهية وأهدافها

أولاً: مفهوم المقررات الفقهية:

مصطلح " المقررات الفقهية ":مصطلح مركب من مفردتين، ويمكن تعريفه باعتبارين، فنعرفه أوّلًا باعتباره مركّبًا وصفيًا مؤلّفًا من الصفة والموصوف، ثم نعرّفه باعتباره لقبًا وعلَمًا وذلك على النحو التالي:

الاعتبار الأول: تعريفه باعتباره مركّبًا وصفيًا: ويتحقق بتعريف كلٍّ من الموصوف والصفة.

المقرَّرات لغة: جمع مقرر، اسم مفعول من (قرَّرَ)، وهو الثابت المعترف به، يقال: منهاج مقرَّر[1].

والمقرر في الاصطلاح المدرسي: هو مجموع الموضوعات التي يفرض على الطالب دراستها في مادّة ما في مرحلة معيّنة[2].

ومن خلال مراجعة الدارسات اللغوية والتربوية تبين أن مصطلح " مقرر" مرادف لمصطلح "المنهج" المشتق من النهج، وهو الطريق الواضح، كما يقول الله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[3]، أي طريقة واضحة ، وعلى ذلك فكل من المقرر والمنهج لغويا ، يعني وسيلة محددة،

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ٣/ ١٧٩٧، مادة (ق ر ر).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٥ ، مادة (قرر) .

(٣) سورة المائدة : الآية رقم (٤٨).

تو صل إلى غاية معينة[1]، وفي الميدان التربوي أيضاً ا ستُخدم م صطلح المنهج مرادفاً للمقرر، ولعل هذا التصـور متأثر بمفهوم التربية اليونانية القديمة، حين سـاد الاعتقاد بأن المعرفة تؤدي إلى تغيير السلوك، ولذا عُرِّف المنهج بأنه: مجموعة العناصر الأساسية- المضمون العلمي والعملي، والخبرات التدريسية، والمعرفية - التي تعتمد عليها العملية التعليمية اللازمة لتأهيل المتعلم والمتعلمة في مجال دراسي تخصصي معين، يتولى المتخصصون إعدادها، والمعلمون تنفيذها وتدريسها سواء أكان ذلك داخل قاعات الدراسة أو خارجها[2].

ولكي تقوم هذه المناهج والمقررات بدورها في إرساء مبدأ الوسطية لا بد أن تكون منبثقةً من طبيعة حياة المجتمع وحاجاته ومتطلباته، ومحققة لآماله وتطلعاته، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت متوافقةً مع عقيدة وفكر المجتمع، ومتنا سقة مع نُظمه وتوجهاته، وغير متصادمة مع ثقافته وأهدافه [3].

ولا بد كذلك من تحديث مو ضوعات المناهج والمقررات التعليمية في مختلف المراحل، والمستويات، والتخصـصـات حتى تكون متوافقة ومسـايرةً لمختلف التغيرات، مع إخضـاع المحتوى العلمي للمقررات الجامعية في جميع التخصصات للمراجعة العلمية الفاحصة .ولا بد أن تعمل هذه المناهج والمقررات على توسيع دائرة الكيفية التي يمكن للطالب الجامعي من خلالها الحصول على المعلومات والمعارف العلمية والمعرفية ولاسيما الفكرية منها، وعدم حصرها في الكتاب المقرر.

الفقهيّة: اسم مؤنَّث منسوب إلى الفقه، وهو أحد العلوم الشرعية. ويقصد بالفقه لغة : العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، قال ابن فارس : "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على

---

(١) ينظر: المنهج المدرسي المعاصر لحسن جعفر خليفة، ص ١٧.

(٢) ينظر: أسـس بناء المناهج وتنظيمها لحلمي والوكيل، ومحمد المفتي، ص ٤٨، ودور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها لهويدا محمود الإتربي، ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: دور مقرر الثقافة الإسلامية في تعزيز قيم الأمن الفكري لخالد حسن البعداني، ص ١٣٢، ودور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري تصور مقترح لصالح بن علي، ص ٢٥٤وما بعدها .

إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به"[1]. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ، وفَقِهَ الشَّيْءَ: عَلِمَهُ، وفَقَّهَهُ وأَفْقَهَهُ: عَلَّمَهُ، ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، لسيادته وشرفه وفضله على سَائِر أَنْوَاع الْعلم، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ[2].

والفقه اصطلاحا : كان مصطلح الفقه في الصدر الأول من الإسلام يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما، ولذلك كانوا يعرفونه بأنه :"معرفة النفس ما لها وما عليها"[3] ، وبعد تمايز العلوم أصبح الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، وتحدد تعريفه عند علماء أصول الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[4].

أما عند الفقهاء: فإن الفقه عندهم يطلق على أحد معنيين:

الأول: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو اسْتُنْبِطَتْ بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أَحُفِظَتْ هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها.

والثاني: أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية . وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى: (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ) [5] أي مَخْلُوقُهُ[6] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢ (كتاب الفاء ، باب الفاء والقاف وما يثلثها).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤/ ١٢٨ ، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٥٢٢ ، مادة (فقه).

(٣) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي ١/ ١٦.

(٤) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٥٠، والبحر المحيط للزركشي ١/ ١٥.

(٥) سورة لقمان : الآية رقم (١١).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٤-١٥.

وأصبح الفقه أخيراً بمعنى :معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطاً، أو دراسة وحفظاً على مذهب من المذاهب، وصار الفقيه في العصور الأخيرة من يعرف الأحكام الشرعية ويحفظها من مذهب معين، أو أكثر، ليعلّمها للناس[1].

وكان الهدف من حصر مفهوم الفقه في المجال العملي، دون قضايا العقائد والأخلاق تسهيلَ الدراسة لإمكان الإحاطة بتلك الأحكام، دون فصل في التطبيق بين ما كان عمليا وما كان عقديا أو سلوكيا، إذ لا يتصور تطبيق فقه عملي دون أرضية عقدية أو أساس من الأخلاق، وإلا غدت أحكام الشريعة نصوصا جوفاء لا تثمر صلاح الفرد الذي هو جوهر الدين مبتدأً وغاية.

الاعتبار الثاني: تعريفه باعتباره لقبًا وعلَمًا: بعد معرفة مفردات مصطلح "المقررات الفقهية"، نأتي إلى تعريفه من حيث كونه لفظًا مركّبًا، بناء على ما فهمناه من معاني مفرداته، فنقول المقررات **الفقهية هي**: المناهج التعليمية التي ترتكز في الأساس الأول على أصول ومبادئ الإسلام، والمشتملة على جملة الأحكام والتشريعات والسلوكيات والعادات والمعارف والفنون، التي تُكَوِّنُ شخصية الفرد المسلم وهُويَّة الأمة المسلمة وفق تعاليم الإسلام.

ثانياً: أهداف المقررات الفقهية:

تظهر أهمية دراسة المقررات الفقهية من خلال أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وآثارها المترتبة عليها، مما يدل على الأهمية والمكانة التي تحظى بها هذه المقررات والتي تتجلى فيما يلي:

(١) المقررات الفقهية تقدم التصور الصحيح الكامل عن الإنسان، والكون، والحياة من خلال تحديد علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وبالآخرين، وبالكون أجمع، من خلال إبراز النظرة الشمولية للإسلام باعتباره كلاً مترابطاً متكاملاً، لا ينفصل فيه أصل عن فرع، أو فرع عن آخر.

(٢) المقررات الفقهية تهدف إلى تبصير الطلاب بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأحكام الجنائية والأحكام القضائية والأحكام الدولية المتعلقة بالإمامة والخلافة وقيام الدولة المسلمة علاقتها بغيرها من الدول.

---

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمَّد فتحي الدريني ، ص ٩.

(٣) المقررات الفقهية تعالج الموضوعات ذات الاهتمام المعاصر وما تمس إليه حاجة الطلاب في شئون دينهم ودنياهم، بحيث يعلم الطلاب كيف يفرقون بين الحلال والحرام، والأمور التي يؤثم فاعلها، والأفعال التي يؤجر فاعلها، وذلك بأسلوب تربوي ميسر[١].

(٤) المقررات الفقهية ترسخ تنمية روح الولاء للإسلام وتقديمه على ما سواه من صور الانتماءات الأخرى كالقومية والعرقية، بالإضافة إلى تنمية ذخيرة المسلم المعرفية بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، وحضارة باعتباره ديناً شاملاً صالحاً للبشر في كل زمان ومكان.

(٥) المقررات الفقهية تعمل على إيجاد طلبة يفكرون ولا يحفظون، ينتقدون ولا يسلمون، يجتهدون ولا يقلدون، طالب تجتمع فيه البصيرة النافذة والمعرفة اليقينية، ومعاينة الواقع المعاصر بدقة لتوجيه الرأي العام في المجتمع نحو تحقيق مقاصد الشريعة وأهداف العقيدة وعدم الاكتفاء بالتصور النظري لأن الإسلام لا يكتفي بتوجيه الفكر دون الواقع أو النظر دون العمل.

(٦) المقررات الفقهية تبرز خصائص الإسلام وسموه، وإظهار وسطيته وقدرته على تحقيق السعادة للبشرية من خلال ترجمة الأخلاق والتعاليم الإسلامية إلى واقع عملي وسلوكي ملموس، يعيشه المسلم في حياته اليومية، هذا إلى جانب أن المقررات الفقهية تكسب صاحبها التوازن في شئون حياته فهي تلبي مطالب الروح والجسد والفرد والجماعة، وتكسبه الراحة النفسية والفكرية بعيداً عن القلق والاضطراب الفكري، وغير ذلك من الأهداف التي تسعى المقررات الفقهية والشرعية إلى تحقيقها في الفرد المسلم.

فلهذه الاعتبارات وغيرها، تدرس المقررات الفقهية والشرعية، والتي لم يعد الدور الأساسي لها مقصوراً على إظهار الحقائق والمبادئ الإسلامية فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الممارسة والتطبيق وفقاً لأحكام الشريعة مما يخدم حاجات الفرد والمجتمع ونموه وازدهاره[٢].

---

(١) ينظر: دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية لخالد بن صالح الظاهري، ص ٩٥ ، وتقويم كتاب الفقه في المرحلة الإعدادية الأزهرية لعاطف رضوان عبد الله، ص ٩٢.

(٢) ينظر: المدخل إلى الثقافة الإسلامية لمجموعة مؤلفين ، ص١٢ ، ودور مقرر الثقافة الإسلامية في تعزيز قيم الأمن الفكري لخالد حسن البعداني ، ص ١٢٣ وما بعدها .

المطلب الثاني

مظاهر الوسطية في الفقه الإسلامي

إن أحكام التشريع الإسلامي بُنيت على المرونة والسعة؛ لاتساعها واستيعابها لكل الظروف والأحوال التي تمرُّ بالعباد، وفي الوقت ذاته جارية على التوسط والاعتدال، وما جاء على خلاف ذلك لا يعدو أن يكون استثناء من هذا الأصل الكلي اقتضاه علاج حالة المكلف ، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –:" الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك ... "[1].

فإن شريعة الإسلام تقوم على مبدأ الاعتدال في كل شيء أمرت به ؛ فلا إفراط ولا تفريط، وتتجلى مظاهر الوسطية في أحكامها من خلال عدة ملامح ، منها:

أولا: التيسير وسهولة التكاليف:

فالشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج والمشقة ، كما أن التكاليف الشرعية لا تستنفد كل طاقة المكلف ؛ لأن الله تعالى أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر، مصداقاً لقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[2].

ولذلك نجد النبي –صلى الله عليه وسلم– يحذر من منهج الغلو والتشديد على النفوس بالعبادة والطاعة، حيث قال: " لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ "[3].

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة : الآية رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٧٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٠١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦٢ : "فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون" .

وإذا كانت التكاليف سهلة ومشقة القيام بها في وسع الطاقة البشرية، إلا أن الإنسان قد تعتريه حالات يعجز معها عن الإتيان بالمطلوب الشرعي على ما هو عليه، وهنا تتجلى سماحة أخرى في رعاية الشريعة لمثل هذه الحالات وإقرارها تكاليف تناسبها وتلائمها، كتشريع الرخص ، ومراعاة حالة الضرورة والحاجة الشديدة والعامة ، وهذا هو وجه الاعتدال في الشريعة الإسلامية.

ولذا فإنَّ خاصية التيسير ورفع الحرج وقلة التكاليف وسهولتها في حقيقتها دعوة إلى الوسطيَّة والاعتدال، وعدم التَّنطع والتَّشدد في فهم الشَّريعة وفي تطبيق أحكامها، وهو مقتضى كون هذا الدِّين رحمةً ونعمةً ويساراً.

ثانياً: الاعتدال والوسطية في الأحكام الشرعية:

لعل من أهم سمات الشريعة الإسلامية جريان أحكامها التشريعية وأنظمتها الاجتماعية على التوسط، وورود الكثير منها معتدلاً بين غلو الأمم السابقة وتفريطها، فهي وسط في التحليل والتحريم، بين اليهودية التي بالغت في التحريم، وكثرت فيها المُحرَّمات، وبين النصرانية التي أسرفت في الإباحة، حتى أحلت الأشياء المنصوص على تحريمها في التوراة، فالإسلام قد أحلَّ وحرَّم، ولكنه لم يجعل التحليل ولا التحريم من حق بشر، بل من حق الله وحده، ولم يُحرم إلا الخبيث الضار، كما لم يُحل إلا الطيب النافع، ولهذا كان من أوصاف الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند أهل الكتاب أنه: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[1].

والتشريع الإسلامي وسط في شؤون الأسرة، كما هو وسط في شؤونه كلها، والنماذج في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وحسبنا في هذا المقام أن نكتفي بذكر أحدها، بما يفي بالمقصود، ويشهد باعتدال التكاليف الشرعية في الإسلام.

حيث يتجلى الاعتدال والتوسط الإسلامي في قضيتي الزواج والطلاق بين جانبي الإفراط والتفريط اللذين كان عليهما الناس قبل الإسلام ، حيث كانوا إما من المجوس وعبدة الأوثان والمشركين من العرب ، فكانوا يتزوجون ويطلقون كيف شاءوا، وإما من أهل الكتاب الذين كانوا

---

(١) سورة الأعراف: الآية رقم (١٥٧).

لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة واحدة ولا يسمحون له بالطلاق أبداً، ولكن الإسلام قيد الزواج بأربع نسوة بشرط القدرة على الإحصان والإنفاق، والثقة بالعدل بين الزوجتين، فإن خاف ألا يعدل، لزمه الاقتصار على واحدة، كما قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[1]، وسمح بالطلاق عندما تفشل كل وسائل العلاج الأخرى، ولا يجدي تحكيم ولا إصلاح، ومع هذا فهو أبغض الحلال إلى الله، ويستطيع المُطلِّق مرة ومرة أن يراجع مطلقته ويعيدها إلى حظيرة الزوجية من جديد، وهذا عين التوسط وحكمته البالغة[2].

ثالثاً: المرونة والتجديد:

من مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي أن أحكامه الشرعية تتسم بالمرونة، وقابلية تشريعاته للتجديد، والتمشي مع مقتضيات العصر والحاجات والمسائل المستجدة، ولذلك فإن التشريع الإسلامي بما فيه من مرونة وشمول، استجاب لمطالب حياة البادية، كما استجاب فيما بعد لحياة الدولة الناشئة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، المتوسعة في عهد عمر – رضي الله عنه –. ثم ظل يستجيب لحياة الحضارة فيما بعد جامعاً بين عنصر الثبات، وعنصر المرونة، اللذان يمثلان بُعدان أساسيان لخلود التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وتوافقه مع البيئات والطباع.

وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم أن يستمر ويرتقي؛ ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته. فبالثبات، يستقر التشريع وتتبادل الثقة وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم متينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما بين يوم وآخر، وبالمرونة ، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن، وتغير أوضاع الحياة ، دون أن يفقد خصائصه و مقوماته الذاتية.

وتأكيداً لهذا المبدأ المتأصِّل في التشريع الإسلامي، يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ : " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحســب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة ،

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٣).

(٢) ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ١٥٥ وما بعدها .

كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، و نحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً و مكاناً و حالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة..."[1].

رابعاً : التدرج في التشريع:

لعل من أبرز ملامح الوسطية والرحمة في شريعة الإسلام التدرج في التشريع، والذي تم إعماله في تشريع ومعالجة الكثير من الأحكام وخاصة في المحرمات كالخمر والربا وذلك تهيئة للنفوس وضمانا للاستجابة لأحكامها، فقد كان التدرج في التشريع مسلكًا من مسالك علاج المجتمع وإصلاحه.

وتتجلى الحكمة من التدرج في ترويض النفوس على تقبل أحكام الله تعالى، والتمهل في استئصال العادات القبيحة المتأصلة في النفوس، وتماشيًا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها، إضافة إلى أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٣٣١.

المطلب الثالث

مظاهر الوسطية في المقررات الفقهية

يتسم الفقه الإسلامي بنزعته الوسطية التي جنبته التطرف والجموح ، وجعلته دائماً في موضع الاعتدال والتوازن دون جنوح إلى إحدى جهتي الإفراط أو التفريط ، وهذا أثر من آثار صفته الربانية، فقلما يسلم تفكير البشر من الغلو او التقصير نتيجة التأثر بالمؤثرات البيئية والزمنية ، التي تدفع الإنسان إلى مواجهة التطرف – عادة – بتطرف مثله أو أشد ، وهذا الأمر لا حيلة للإنسان فيه، لأنه مقتضى طبيعته ، وحكم جبلته ، مصداقاً لقوله تعالى : (وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا)[1].

ولهذا رأينا الأنظمة والقوانين البشرية تتفاوت فيما بينها وتتناقض من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، كما نجد ذلك واضحاً في مواقفها الروحية والمادية، أو الفردية والجماعية، أو المثالية والواقعية، أو الثبات والتطور، أو غير ذلك من المتقابلات التي تباينت فيها المذاهب والفلسفات وتطرفت ، واتخذ الإسلام وحده منها موقف الوسط العدل الذي سماه القرآن الكريم الصراط المستقيم والذي مدح الله به هذه الأمة فقال سبحانه وتعالى :(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[2]. وانبثاقاً من هذه الوسطية كان تميز الفقه الإسلامي بالتوازن جميع جوانبه التشريعية عن طريق اجتناب الغلو والتنطع في أمور الدين، وبهذا تكون الوسطية سمة ثابتة وبارزة في كل باب من أبواب الإسلام، في العقيدة والتشريع، في الأخلاق والسلوك، وحتى في كسب المال والتعامل فيه ومطالب النفس ورغباتها[3].

وانبثاقاً من هذه الوسطية كان تميز الفقه الإسلامي بما وضع له من قواعد دقيقة وأصول مقننة، تضبط طرائق استنباط الأحكام فيه، سواء كانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية ، أم

---

(١) سورة الإسراء: الآية رقم (١١).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١٤٣).

(٣) ينظر : مظاهر الوسطية في المقررات الشرعية لعمر محمود حسن ، ص ٢٦.

عن طريق ملء الفراغ فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها ، وهذا ما اشتمل عليه علم أصول الفقه الذي اهتدىٰ إليه علماء وفقهاء الإسلام منذ عهد مبكر ، كما يتميز الفقه الإسلامي بمرونته وقدرته علىٰ النماء والتجدد ، ومواجهة كل طريف ومعالجة كل طارئ ، وحل كل مشكل مهما كان حجمه ونوعه ، بسبب وفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة، وهذه الخصيصة دليل علىٰ صلاحية الشريعة الإسلامية للعموم والبقاء؛ لأن الفقه الإسلامي ليس إلا وجهاً من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها، وتطبيقاً لمبادئها وقواعدها علىٰ جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة والأمكنة ومصالح الناس[1] .

ومن هذا المنطلق احتلت المقررات الفقهية مكانة واضحة وقوية في الخطط الدراسية في كافة المؤسسات التعليمية – وبخاصة في جامعة الأزهر الشريف ومعاهده الدينية – ، حيث تقدم للدارس عدداً من المقررات والمناهج في الفقه وأصوله، وغيرها من المقررات الشرعية ، تستمد أهميتها من كونها مجموعة العمليات العقلية التي يتوصل بها إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية ، حيث يجد الدارس لهذه المقررات تصنيفاً منهجياً للمادة العلمية يراعي القدرات النفسية والعقلية والجسدية للمتعلمين، إضافة إلىٰ وجود منهج تعليمي للمادة الدراسية يرتكز علىٰ التدرج في تناول الموضوعات مراعياً بذلك حاجة المتعلمين وقدرتهم الاستيعابية علىٰ حسب فئاتهم العمرية ، فضلاً عن مرونة هذه المقررات وقابليتها للتطور من حيث الوسائل والأساليب والأدوات ، وذلك من خلال تحديث موضوعات المناهج الدراسية في مختلف المراحل، والمستويات، والتخصصات الجامعية حتىٰ تكون متوافقة ومسايرةً لمختلف التغيرات، مع إخضاع المحتوىٰ العلمي لهذه المقررات في جميع التخصصات للمراجعة العلمية الفاحصة.

وتستمد المقررات الفقهية وسطيتها من علم الفقه الإسلامي الذي يمتاز من بين علوم الشريعة الأخرىٰ في تأكيده علىٰ مبدأ الوسطيَّة والاعتدال من خلال قبول الرأي الآخر، والتعامل معه بكل عقلية ومنطقية، بعيداً عن التَّحلُّل والتَّزمُّت، والمتتبع للفقه الإسلامي يجد جملة من الخصائص

---

(١) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ص ٦٧.

الوسطيَّة التي لا تعترف أصلاً بوجود الإفراط والتفريط، أو التطرف والانحلال، ولا يمكن أن نتصور وجود وسطية حيوية بدون تعدُّدية في الفكر والطرح والاجتهاد، وهذا مناط الفقه الإسلامي وجوهر الأحكام والتشريعات الواردة فيه.

والمتأمل في المقررات الفقهية يلاحظ أنَّ هناك صلة واضحة، وارتباطاً وثيقاً بينها وبين ما سواها من العلوم الشرعيَّة الأخرىٰ، فهذه المقررات نابعة ومعتمدة اعتماداً تاماً علىٰ أصول هذا الدين وقواعده وعلومه المختلفة من عقيدة وتفسير وحديث وتاريخ ولغة وأدب وفقه وأخلاق...الخ

والمتتبع للعلوم الشرعية عموماً يجد أنها تهدف إلىٰ إبراز النظرة الشمولية الوسطيَّة لتعاليم الإسلام وأحكامه وتشريعاته، وخصائصه، وتعزيزها في النفس والسلوك، وتجنب الفصل بين ما شرعه الإسلام من أحكام تعبدية، ومعاملات مالية، وتشريعات أسرية، وجزاءات عقابية، وعلاقات دولية وغيرها، لأن الإسلام كُلٌّ متكاملٌ، لا يقتصر– كما يظن بعض الناس –علىٰ الشؤون التعبدية من صلاة، وصيام، وحج ، قال تعالىٰ(:وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)[1] .

وحينما نبحث في خصائص العلوم الإسلامية، نجدها تدعو إلىٰ التوازن والوسطيَّة والاعتدال، وهذا هو منهج الإسلام الصحيح، إذ إنَّ الإسلام يرىٰ أنَّ الغلو كالتفريط، يخل بالتوازن والاعتدال والوسطيَّة.

يقول ابن القيم:" وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا إِلَىٰ تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ. وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ. كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَالْهُدَىٰ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ. وَالْوَسَطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ. فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ: مُضَيِّعٌ لَهُ. هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ. وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ"[2].

---

(١) سورة النحل : الآية رقم (٧٢).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٢/ ٢٦٤-٢٦٥.

ولو دققنا النظر إلى ما ترمي إليه المقررات الفقهية لوجدنا أنها تسعى لترسيخ مبدأ الوسطية والاعتدال، وذلك من خلال المفردات التي تشتمل عليها، والممارسة الفعلية لها من قِبَل المعلمين والمتعلمين، وخير شاهد على ذلك الاجتهاد الفقهي وتعدد الآراء واختلاف وجهات النظر فيه، مما يثبت ويؤكد على أن الوسطيَّة حقيقة شرعية تنبني عليها جميع أحكام الفقه الإسلامي، سواء ما كان منها متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو الحدود أو الجنايات، وما يعرض في الفقه الإسلامي من آراء فقهية متعددة إنما يفيد التكامل العلمي والمنهجي لبيان الصورة الحقيقة للنص الشرعي، ولا يعني بحال من الأحوال التقاطع والتضاد[1].

(١) ينظر : مظاهر الوسطية في المقررات الشرعية لعمر محمود حسن ، ص ٣٠-٣١.

المبحث الثالث

دور الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية

نتناول في هذا المبحث مفهوم الفقه المقارن وأهميته وفائدته ومنهجيته الفكرية ، ثم بيان مرتكزات مقرر الفقه المقارن ودورها في ترسيخ مبدأ الوسطية الفقهية وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الإطار النظري للفقه المقارن

أولاً : مفهوم الفقه المقارن:

مصطلح "الفقه المقارن" مركب من كلمتين يدل لفظه على جزء معناه فيتوقف فهم ذلك المعنى وإدراكه على فهم كل من جزأيه ، ولكى نقف على مفهوم واضح لهذا المصطلح فلا بد أن نعرف كل جزء من أجزائه ثم نعرفه لقباً على هذا النوع من العلوم الشرعية.

تعريف الفقه المقارن مركباً:

تناولنا في المبحث السابق التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة "الفقه" ونحن بصدد تعريف المقررات الفقهية، ويتبقى لنا الوقوف على مفهوم المقارن في اللغة وفي الاصطلاح، فنقول:

المقارن لغة :اسم مفعول من قارَنَ الشيءَ بالشيءِ مُقارَنةً وقِراناً، أي وصله أو صاحبه وجمعه معه[1]، وقرن بين الشيئين وازن بينهما، فهو مقارِن، والمقارنة في معناها اللغوي: جمع جملة أمور ووصل بعضها ببعض، والمقابلة بينها [2].

والمقارن اصطلاحا: مقارنة الرأي بالرأي، أي مقابلته أو موازنته به ، ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما ، وأيهما أقوى وأسدّ بالدليل[3].

---

(١) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ٣٥/ ٥٤٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ٣/ ١٨٠٥، مادة (قرن).

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠، مادة (قرن).

(٣) ينظر : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني ص ٥.

وهذا التعريف لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي للمقارنة بمعنى المقابلة والموازنة مع بيان وجه القوة بينهما.

تعريف الفقه المقارن لقباً:

لم يكن مصطلح الفقه المقارن سائداً لدى الفقهاء القدامى على الرغم من ممارستهم له والاشتغال بالكتابة في موضوعاته بإسهاب واف[1]، مما دفع الفقهاء المعاصرون لتعريفه بأنه : "تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معيَّنة، بعد تحرير محلِّ النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً، والموازَنة بينها ، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم مَنهجاً، أو الإتيان برأي جديد، مُدعَّم بالدليل الأرجَح في نظر الباحث المجتهد"[2].

وتلك هي وظيفة الفقه المقارن مفهومًا، وهذه هي غايته ممارسةً، وهي رسالة سامية ومسؤولية ثقيلة؛ لأنَّها تهدف إلى غاية نبيلة هي التقريب بين الاجتهادات ورصد أقرب الآراء إلى مقصد الشارع الحكيم، وأوفقها بتحقيق مصالح المكلفين.

ثانياً : موضوع الفقه المقارن وأهميته:

من التعريف السابق يتضح أن الفقه المقارن هو علم يهتم بدراسة الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة بعرض المذاهب فيها، ثم عرض أدلتها ، ومناقشتها ، لبيان الرأي الراجح إن أمكن، وبيان سبب الترجيح[3].

---

(١) تمثل ذلك في الموسوعات الفقهية التي دونوها ، ومنها : بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ، وبداية المجتهد لابن رشد المالكي، والمجموع شرح المهذب للنووي الشافعي ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ، والمحلى لابن حزم الظاهري، وبيان الشرع لمحمد الكندي الإباضي ...الخ .

(٢) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني ص ٥.

(٣) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم، ص ١١ ، ومسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان الأشقر وآخرون ، ص ١١.

ومن خلال تعريف الفقه المقارن وبيان موضوعه ، تتجلى أهميته باعتباره منهجاً وسطاً لضبط المنظومة الفقهية وفق الأصول المتفق عليها، وإزالة الجفوة المصطنعة بين أتباع المدارس الفقهية، وتثمين جهود أعلام الإسلام في فقه النصّ وفقه الواقع، والتمييز بين آرائهم وفق ما يصلح للعصر، لا بناء على نسبة القول إلى شخص أو جماعة ، ومن هنا تتجلى لنا معالم الفقه المقارن ، وضوابطه التي ترتكز على الموسوعية في الاطلاع، والموضوعية في الحكم، والشجاعة في الموازنة والترجيح، ولن يتم هذا إلا لمن توافرت لديه آليات الاجتهاد وأدواته الفنية والموضوعية، وفق ما فصله علماء الأصول في شروط المجتهد، وقواعد عملية الاجتهاد[1].

ثالثاً : فائدة دراسة الفقه المقارن:

تُحقِّق دراسة الفقه المقارن عدة فوائد ، لعل أهما :

(١) يُبيِّن الفقه المقارن قيمة الفقه الإسلامي، ومدى ارتباطه بالمصادر المتولَّد عنها، وهي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، وغيرها من المصادر التبعية كالاستحسان، والمصالح المُرسلَة، والذرائع، والعُرف ...الخ.

(٢) يوضِّح الفقه المقارن المعنى الديني الذي يقوم عليه الفقه الإسلامي، ويتميز بذلك عن القوانين الوضعية، وهي التي وضَعها الإنسان بنفسِه لنفسه؛ فهي وليدة العقل البشري، وهي قابلة للنقص والتغير والتناقض، والتبدل بتبدُّل مزاج الفئة الحاكمة، ولا توجد رقابة في تنفيذ القوانين إلا رقابة الدولة والقضاء، بينما الفقه الإسلامي يقوم على بُعدٍ عقَديٍّ إيمانيٍّ يولد الاحترام والتقدير للحكم الشرعي، ويجعل الإنسان رقيبًا على نفسه بنفسه، بالإضافة إلى رقابة الدولة والقضاء.

(٣) يكشف الفقه المقارن مدى الحاجة إلى دراسة اللغة العربية، وأساليبها في البيان، وطرُق الدلالة والبلاغة؛ لأنَّ القرآن الكريم نزَل بلُغة العرب، وفهمه متوقِّف على فهم اللغة، ومعرفة أساليبها في البيان؛ بالإضافة إلى معرفة أسباب النُّزول، أو الظرف التاريخي الذي نزَل فيه النص، وكذلك

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني ص ٥.

معرفة الناسخ والمنسوخ، وعلم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه، وآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومواقع كل منها مِن عملية الاجتهاد.

(٤) الفقه المقارن هو الطريق الوحيد لتقدير المذاهب الفقهية حق قدرها ؛ لأنَّ المذاهب الفقهية مدارس اجتهادية تُثري الفقه الإسلامي، تتعاون ولا تتناحر، تَخدم الشريعة، ولا تَخرج عليها، تؤصِّل مبدأ احترام الرأي، والرأي الآخر، وبهذا نحفَظ التراث الإسلامي، ونُغلق الأبواب على المُغرضين والحاقدين وأعداء الشريعة الذين يُطالبون بتوحيد المذاهب، أو إلغائها أو تجميدها؛ لأن مثل هذه الدعوات تؤدي إلى إلغاء التراث، وتعطيل أحكام الشريعة، وعدم مُسايرتها، وتلبيتها لحاجة الإنسان مِن الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأفعاله، والفقه المقارن هو صمام الأمان في ذلك، مع التركيز على طرح ما يُسمى بالتعصُّب المذهبي والتقليد الأعمى والجمود[1].

(٥) الفقه المقارن يشجِّع ويدعم البحث العلمي والاجتهاد؛ لأن الفقه المقارن يضَع الحلول، ويقرِّر الحكم الشرعي في المسائل والمستجدات في كل مجالات الحياة؛ كالطبِّ، والهندسة، وعلوم البيئة، والزراعة، والاقتصاد، والسياسة والحرب، وهذا يتطلب تصوير المسألة من المختصين للمجتهدين في الشريعة، وهذا لا يتمُّ إلا من خلال البحوث العلمية الدقيقة للوصول إلى حكم شرعي صحيح؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ بالإضافة إلى الدراسات والبحوث العلمية التي يقوم بها علماء الشريعة في المسألة مدار البحث[2].

---

(١) ينظر : تجديد الفقه الإسلامي لجمال عطية ، ووهبة الزحيلي ، ص٣٧.

(٢) ينظر : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني ، ص ١١ وما بعدها ، ومحاضرات في الفقه المقارن للبوطي، ص ٥ وما بعدها ، وبحوث في الفقه المقارن لمحمَّد رأفت عثمان وآخرون، ص٢٢.

المطلب الثاني

المنهجية الفكرية للفقه المقارن وأثرها في ترسيخ الوسطية

الفقه المقارن يبحث في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، ويبدأ بتصوير المسائل وتحرير محلّ النزاع فيها وبيان أسباب اختلاف الفقهاء، وتصوير المسألة "أي إيضاح المقصود بها ، وذلك يتم بتحليل مفرداتها أو عناصرها، والانتباه للقيود الواردة فيها ، ومن ثم الربط بين هذه المفردات أو العناصر ، بحيث تُعطي تصوراً أولياً واضحاً عن الحقل الذي سيجري فيه البحث.

أما تحرير محل النزاع في المسألة فهو خطوة لاحقة لتصويرها، إذ بناءً على تصوير المسألة ، يتم الرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية لبيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم في الصورة الكلية للمسألة ، وما إذا كان هناك اتفاق حولها، أو خلاف ، يتم تحديد نقطته الأساسية ، والتثبت مما إذا كان خلافاً حقيقياً أو لفظياً، ثم بيان نقاط اتفاقهم ونقاط افتراقهم ، ووظيفة تحرير محل النزاع أن ينظر الدارس في صور المسألة؛ ليقوم بإخراج واستبعاد كل الصور التي لا علاقة لها بالنزاع ، فلا يبقى بين يدي الباحث إلا الصور التي تتعلق بالنزاع في حكم المسألة.

وفي هذه المرحلة يتم تحييد الأقوال والآراء التي يظهر عليها الاختلاف والتعارض الظاهري، وأنه مجرد اختلاف في الاصطلاح، أو أنه اختلاف شكلي، وهو ما يعبر عنه العلماء، بأنه "لا مشاحة في الاصطلاح" فيكون الحكم متفقاً عليه، مع الاختلاف في اللفظ والعبارة، وهنا كفى الله المؤمنين القتال، وصار الحكم من زمرة الأحكام المتفق عليها.

ثم عرض الآراء، بحيث يتم تقسيم المذاهب وفق رأيهم في المسألة، ويلزم هنا الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل مذهب، فلكّل مذهب فقهي مصادره ومدوناته المعتمدة، فلا يؤخذ فقهه من غيرها، ولا يقبل أن تنقل آراء مذهب من كتب مذهب آخر، ولا تنقل آراء إمام أو مجتهد أو فقيه من مصادر مخالفيه ومعارضيه، لاحتمال الخطأ في النقل، أو تسرب التعصب، أو عدم الدقة في نقل القول المعتمد والراجح.

وبعد ذلك ينتقل إلى العرض الواضح لأدلة المذاهب وأقوالهم؛ بحيث نبدأ بعرض أدلة القول الأول ابتداء بأدلته من القرآن الكريم مع بيان وجه الاستدلال من الآيات القرآنية، ثم ننتقل إلى السنة النبوية مع بيان وجه الدلالة ثم الإجماع ثم القياس وهكذا مع بقية مصادر الأدلة.

وفي هذه المرحلة يجب التحرز المطلق والدقة الكاملة في بيان الآيات الكريمة، وتحديد موطنها من السور ورقم الآية، كما يجب تخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً وموجزاً يتفق مع الدراسة الفقهية، وليس بالتخريج الواسع والمفصل المذكور في مصطلح الحديث، وخاصة عزو الأحاديث إلى كتب السنة من الصحاح والسنن والمسانيد والمستخرجات والمصنفات، وبيان درجة الحديث باختصار بالصحة والحسن والضعف وغيره، مع الاعتماد في ذلك على أصحاب الاختصاص في التخريج والحديث، من القدماء أو المعاصرين، أو من كتب أحاديث الأحكام العامة.

وتُذكر الأدلَّة الكاملة لكلّ قول على حدة، وكأنّ الباحث أو القارئ يعيش مع أصحاب هذا القول، ويطوف في كتبهم، ويلازم تصوراتهم وتفكيرهم، ثُمَّ ينتقل إلى القول الثاني وأدلته ثُمَّ إلى القول الثالث وأدلته، على نفس المنال والطريقة والمنهج.

ثم نأتي إلى مناقشة الأدلة بحسب ترتيبها واحداً بعد الآخر، وبيان ما فيه من جوانب القوة أو الضعف، ثم عرض الاعتراضات والردود، وذلك من خلال أحد منهجين:

الأول: مناقشة كل دليل بعد عرضه مباشرة، ليكون القارئ على صلة بالدليل وتوجيهه، فترد عليه المناقشة القريبة، للوصول إلى مدى صحة الاحتجاج به، ثبوتاً ودلالة، وصحته دلالة على الحكم، أو العكس، أو صحته ثبوتاً، وبعده دلالة.

والثاني: عرض الأدلَّة كاملة، ثُمَّ العودة إلى مناقشة كل منها على حدة حسب الطريقة السابقة، ولعل المنهج الأول هو الأجدر بالترجيح لتجنب التكرار، ولقرب القارئ من الدليل ليعرف صحته وقوته وسلامة الاستدلال به.

وفي كلا المنهجين يجب الوصول للنتيجة في كل دليل بصحته وقبوله، أو رده ورفضه.

ثم يخلص الباحث إلى القول الراجح ، وذلك بعد عرض الأقوال، وبيان أدلتها، ومناقشتها ، يصل الباحث إلى الترجيح بين الأقوال، أو ردها جميعاً لاقتراح قول جديد، أو للجمع بينها، أو لتوزيعها حسب الحالات والتفاصيل والجزئيات، فيعتمد أحدها في حالة أو جانب، والآخر في حالة ثانية، وهنا يجب التدليل على الترجيح، والتعليل للاختيار، سواء بعدم ثبوت أدلَّة أحد الأقوال، أو لتعارضها مع الأسس والقواعد المسلم بها شرعاً ولغة، وقوة أدلَّة القول الآخر، بصحتها وثبوتها، وقوة دلالتها على الحكم ، بعيداً عن العصبية المذهبية أو غيرها[1].

وفي ضوء هذا المنهج للفقه المقارن، يمكن أن نستخلص جملة نقاط تؤثر في ترسيخ مفهوم الوسطية والاعتدال، ومن هذه النقاط:

الفقه المقارن يكشف أسباب اختلاف الفقهاء: من أهم ثمار ممارسة المنهج المقارن في الفقه تمكن الدارس أو المجتهد من التعرف بشكل دقيق وعلمي على أسباب اختلاف المجتهدين وأهل الرأي، سواء تعلق الأمر باختلاف الفهم والتفسير أم التأويل، أم مصادر الاستنباط، وكذلك يتم التعرف من خلال هذا المنهج على الرأي الراجح في أيِّ مذهب، مما يسهل عملية المقارنة والموازنة العامة[2].

المنهج المقارن ومعرفة مساحات الاتفاق والافتراق بين المذاهب: من خلال منهج الفقه المقارن يستطيع الباحث تحديد مساحات الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، كما يكشف أن مسائل الشريعة ليست كلها عرضة للخلاف، بل فيها ما هو قطعي لا يدخله الخلاف أصلاً، وفيها كليات

---

(١) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ، ص ١١ ، والفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية لمحمد الزحيلي ، ص ٢٧ وما بعدها ، وخطوات العرض المنهجي للبحث الفقهي لصلاح عباس فقير. منشور في موقع :

htt p://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٢٦٤

(٢) ينظر : مسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان الأشقر وآخرون ، ص ١٤.

الشريعة التي تضافرت على معناها النصوص واتفقت عليها الأمة، وفيها الجزئيات المنصوصة التي لا يتعدد الفهم فيها[1].

الفقه المقارن وإعادة النظر في فتاوى القدامى: عن طريق الفقه المقارن يستطيع الباحث المعاصر أن يعيد النظر في عدد من الفتاوى القديمة، إما لضعف دليلها، أو لارتباطها بظروف تغيرت ولم يعد لها وجود في الوقت الراهن، أو لعدم انسجامها مع الواقع.

المنهج المقارن والتخفيف من حدة التعصب المذهبي: مما لا شك فيه أن الاطلاع على كتب الخلاف وكتب الفقه المقارن، يخفف من حدة التعصب المذهبي؛ لأن المقلد يكتشف أن المذهب المخالف له أدلته وبراهينه المعتبرة، وأن المسألة فيها نظر وتأمل، وليس مقطوع فيها، وقد تدفعه قوة الدليل إلى الأخذ به، والتحرر من تقليد مذهبه في هذا الرأي[2].

الترجيح في الفقه المقارن: يقوم الترجيح بين الآراء في الفقه المقارن على دراسة دقيقة لأدلة كل فريق، ثم مناقشة الأدلة ومناقشة الردود والاعتراضات ثم الموازنة بالرأي المختار، والترجيح إنما يكون بدليل قوي يجعل الأولوية في التقديم والعمل للحكم الذي ينهض به على أنه مقصد الشارع في غالب ظن المجتهد ، ومن ثم فإن الترجيح يعتمد على أسباب وليس على محض التشهي والتعصب والهوى ، وهذه المنهجية تبني في عقل الدارس مبدأ الحوار والمناقشة ، وعدم التعصب لإمام دون غيره[3].

الفقه المقارن ومناقشة الأدلة: يمتلك الطالب المقدرة على التمحيص والنقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم الصالح العام، وهذا الأمر يخرج دارسه من ربقة الجمود والتنطُّع والتعصب المذموم، إلى دائرة اتساع المدارك والآفاق[4].

---

(١) ينظر : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني ص ١١.

(٢) ينظر: الدراسات المقارنة ودورها في التقريب بين المذاهب الإسلامية لمحمد تهامي. منشور في موقع: http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=٤٤

(٣) ينظر : الفقه الإ سلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني ص ٩- ١٠، ومسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان الأشقر وآخرون ، ص ١١.

(٤) ينظر : مسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان الأشقر وآخرون ، ص ١٢.

الفقه المقارن والانغلاق والجمود: العلم الشرعي بحر كبير؛ لذلك يتطلب هذا العلم المتابعة والتحصيل، فإذا توقف الفقيه عن التفكير والاجتهاد في قضايا وآراء محددة ومحدودة وانغلق على نفسه وجمد ذهنه، ولم يعد قادراً على التعامل مع القضايا الجديدة والمتجددة؛ انغلق تفكيره فأصبح يلقي التهم على مخالفيه، فضلاً عن إنزاله الأحكام الفقهية على زمن غير زمانها؛ لأن الآراء الفقهية قابلة للتطور، وهذا حال الإمام الشافعي حينما انتقل من العراق إلى مصر، فحكم الأمس قد يكون غير صالح لليوم، أو الحكم المتعلق ببلد قد يكون غير صالح لبلد آخر (١).

وقد ترتب على هذه المنهجية الفكرية للفقه المقارن عدة نتائج تتجلى في زوال العصبية المذهبية، وقبول القول الآخر، مع الاطلاع على الأدلَّة القوية أو الراجحة في المذاهب الأخرى، فضلاً عن التعرف على الجوانب الإيجابية، والسعة، والنظريات التي انفرد بها المذهب الآخر، وأدى ذلك إلى اتساع الأفق، ورحابة الصدر، وفتح المجال أمام العلماء ورجال التشريع للاستفادة من سائر المذاهب، واختيار القول الأرجح، أو الأنسب الذي يحقق مصلحة الناس حسب الأحوال والأزمان والأمكنة.

وبفضل تلك النتائج ارتفع نجم الفقه المقارن، وأصبح مطلباً عاماً، ومقرراً للتدريس في الكليات والمعاهد، وأصبح وسيلة لدراسة الفقه، وهدفاً في المقررات الدراسية، وخصصت له الساعات الدراسية من جهة، وصار المنهج العام في دراسة المواد الفقهية غالباً، كما أصبح منهج الفقه المقارن هو الطريقة المثلى المطلوبة في الرسائل العلمية للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه في الفقه الإسلامي، وهو المطلوب المتفق عليه في إعداد البحوث العلمية المحكمة في الفقه الإسلامي، وفي الدراسات والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية(٢).

---

(١) ينظر: أسباب التكفير وآثاره وعلاجه لعبد القادر الشخيلي ٩/ ٦١٦٢.

(٢) ينظر: الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية لمحمد الزحيلي، ص ١٥.

المطلب الثالث

مرتكزات الفقه المقارن ودورها في ترسيخ مبدأ الوسطية الفقهية

يرتكز تدريس مقرر الفقه المقارن في المؤسسات التعليمية على عدة مقومات؛ منها: عضو هيئة التدريس، والبيئة الدراسية للفقه المقارن، والمقررات الدراسية، والدارس لهذه المقررات، ونوضح فيما يلي هذه المرتكزات في ظل علاقتها بتدريس الفقه المقارن وأثر ذلك في ترسيخ مبدأ الوسطية.

أولاً : عضو هيئة تدريس مقرر الفقه المقارن:

يُعد الأستاذ الجامعي عنصراً مهماً من عناصر العملية التعليمية الجامعية، وتأتي تلك الأهمية من كونه بالنسبة لطلابه بمثابة القدوة لهم؛ إذ إن معتقداته وتصرفاته وأقواله والممارسات السلوكية التي يتبعها ينعكس تأثيرها على طلابه، سواء تمت بطريقة شعورية أو لا شعورية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول :إن الأستاذ الجامعي يُعد نموذجاً يحتذى في فكره الوسطي المعتدل وشخصيته المتزنة وتعامله مع طلابه وفق منهج الوسطية والاعتدال الذي جاء به الإسلام.

ولا يخفى ما لشخصية عضو هيئة التدريس في قاعات الدراسة من أهمية وإسهام في تشكيل شخصيات الطلاب، إذ إن سماته تنعكس في أسلوب تعامله مع طلابه وطريقة تهذيبه لهم، وهذا بدوره يؤثر في اتجاهات الطلاب نحو التعلم؛ لذا لا بد من التركيز على ضرورة اتصاف أستاذ مقررات الفقه المقارن بالمرونة ، ورحابة الصدر وقبول الحوار والنقد البناء، وعدم الانفعال والتعصب لرأيه، وإشاعة وترسيخ ممارسة الحرية الفكرية بين الطلاب، مع تمكنه من تحفيز طلابه على المناقشة الموضوعية والإبداع والتفكير بصورة علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي التي تأخذ قوالب جاهزة[1].

وإضافة إلى ما سبق ينبغي أن يتصف عضو هيئة التدريس وبخاصة أستاذ مقرر الفقه المقارن بما يلي:

١- سلامة الفكر، والتعاون مع الآخرين، والاتزان الانفعالي، وحسن التصرف في المواقف الحساسة، والثقة بالنفس ، والقدرة على إدارة الحوار البناء ومواجهة الآخرين، سواء أكانوا طلاباً أم

(١) ينظر : التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري لمحمد النصر حسن ،ص ٢٧٩.

زملاء الجامعة أو رؤساء بمستوىٰ دمث في الخلق والاحترام المتبادل، وتنتهي الأحاديث والمناقشات بينه وبينهم دائماً بارتياحهم ورضاهم.

٢- أن يكون أميناً في أداء رسالته العظيمة التي تفرض عليه استشعار أهميتها ، وأدائها بمهنيةٍ عالية ، مع اغتنام ساعات لقائه بالطلاب في قاعات الدرا سة وغيرها في تقديم ما يمكن تقديمه لهم من معلومات ومعارف، وخبرات علمية وعملية.

٣- أن يحرص علىٰ القيام بدوره التوعوي الملقىٰ علىٰ عاتقه في جانب التوجيه والإرشـاد للطلاب وتكريس مفهوم الوسـطية والاعتدال من خلال طرحه ومحاضراته ، مع بيان وإيضـاح صـور الانحرافات الفكرية الخاطئة كالغُلو والتطرف وغيرها.

٤- أن يسعىٰ لإكساب طلابه مختلف المهارات العقلية ،والعلمية، والمعرفية، التي تُنمي عندهم مهارات التفكير العلمي الناقد ، والقدرة علىٰ التمييز بين الحق والباطل، والضار والنافع[١] .

وتجدر الإشارة إلىٰ ضرورة حضور فلسفة تدريس الفقه المقارن في ذهن أعضاء هيئة التدريس؛ كيلا تغدو المادة مجردة عن روحها، فتقتصر علىٰ حفظ الأدلة الكثيرة والمختلفة بين المذاهب الفقهية، فهذا المذهب يستند علىٰ دليل من الحديث النبوي، والمذهب الآخر يفنده بحديث نبوي آخر؛ فيجد الطالب نفسه في معركة سيوفها نصوص الوحي نفسها.

بل حري بعضو هيئة التدريس استعمال هذه المادة في بيان أهمية التفكير النقدي عند النظر في دليل الخصم بأن ينتقد بدليل أقوىٰ حجة، استعراضاً للأدلة القوية، ودحضاً للأدلة الواهية؛ حتىٰ يمكن الاستفادة حقاً من كتب ومفردات الفقه المقارن، ومع بيان سمو الشريعة الإسلامية وغناها بالآراء الفقهية في المسألة الواحدة، مما يُرفع به الحرج عند تعذر العمل بالحكم الشرعي الأصلي، فضلاً عن تقبل الرأي الآخر وعدم التعصب الانفعالي أو الفكري لمذهب دون غيره[٢].

---

(١) ينظر : دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها لهويدا محمود الإتربي، ص ٢٠٤، ودور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لصالح بن علي، ص ٢٥٢.

(٢) ينظر : التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله لفريدة زوزو ، ص ١٥١.

والواقع يؤكد أن الأستاذ الفقيه بحاجة دائمة إلى تنويع وتطوير الجانب المعرفي والمهاري في تدريس المقرر الفقهي مواكبة لهذا الفقه المتطور، والعلم المتجدد، قال ابن المبارك : " ولا يزال الإنسان عالماً ما طلب العلم فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل"(١)، وقد أمر الله – تعالى- نبيه – صلى الله عليه وسلم- أن يدعوه بزيادة العلم، فقال: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)(٢)، وعضو هيئة التدريس يجب أن يتجدد في علمه وأسلوبه حتى لو بقيت المقررات والواقعات بحالها ، فكيف وهي تتجدد وتتغير!

والتدريب والتطوير مطلب أساسي لكل المهن وجميع الأعمال والوظائف، وتزداد أهميته كلما زادت أهمية مجال العمل مما يعني أنه في علوم الشريعة ومجالاتها أهم وأعظم.

وهنا يأتي دور الأستاذ الجامعي في تحقيق هذا الهدف من خلال استخدامه طرائق تدريسية ذات كفاءة وفاعلية، والاستفادة من الوسائل والأساليب التعليمية والتقنيات التربوية الابتكارات العلمية الحديثة لمساعدته في إيصال المادة العلمية إلى ذهن الطالب بأفضل صورة وأسرعها، ومساعدته على الاحتفاظ بها لأطول مدة ممكنة، وإمكانية الاستفادة منها في حل المشكلات المستقبلية التي تواجهه.

ثانياً : البيئة الدراسية لمقررات الفقه المقارن:

لا يمكن للمتعلم أن يتلقى التعليم بشكل جيد ويستفيد منه ما لم يوجد في بيئة تشجع على الإبداع وتحفيز التفكير وتدفع بالفرد إلى آفاق من التعليم القائم على التفكير الإبداعي والبعيد عن القوالب الجاهزة والمعلبة، ولتوفير بيئة تعليمية جديدة فلا بد من وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي تحفز على التعليم؛ منها:

١- وجود مكتبة متخصصة تجمع أمّهات كتب الفقه الإسلامي وأصوله من شتى المذاهب الفقهية، فضلاً عن الكتب المعاصرة التي تتناول دراسة المسائل الفقهية المقارنة والقضايا الفقهية المعاصرة.

---

(١) ينظر : المجالسة وجواهر العلم لأحمد بن مروان الدينوري ، ص ٥٦.

(٢) سورة طه : الآية رقم (١١٤).

٢- إعطاء الفرصة للطلاب للمناظرة والمناقشة والحوار والإبداع والاختلاف والترجيح بين المذاهب والآراء المختلفة ، والنظر في المسائل الفقهية من زواياها المختلفة ، مما يكسب الدارس قدرة على الحديث وتقرير الدليل والإجابة عن دليل المخالف ودفع الإيراد ، وممارسة آداب المناظرة [١]، وكون هذا يحصل أمام أستاذ المقرر ليوجه ويصحح ويعلق ومن ثم تتوسع المدارك وتقوى الملكة الفقهية والدربة الاستدلالية عند الدارسين ، ومن اتسعت مداركه وآفاقه ونظر في أقوال أهل العلم يأبى أن يكون ضيق الأفق متعصباً لآراء الرجال [٢].

ثالثاً : مقررات الفقه المقارن:

تعد المقررات الدراسية عماد العملية التعليمية والوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته التعليمية، ولكي تصبح المقررات والمناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر وقادرة على تفعيل التعددية وتعزيز الوسطية لدى الطلاب فإن هناك ضوابط معينة لا بد من توافرها في المقررات الفقهية عموماً ، ومقررات الفقه المقارن على وجه الخصوص، منها:

١- تبسيط وتيسير المقررات الفقهية المقارنة من خلال كتابتها وإعدادها بلغة مبسطة وأسلوب سهل، بعيداً عن الإغراب في الألفاظ ، والتكلف في العبارات ، والتوسط بين الإيجاز الملغز ، وبين الإطناب الممل، مع الاستفادة من كل وسائل الإيضاح الممكنة ، والتي تساعد على زيادة فهم الأحكام الشرعية، من كل ما هو مباح وملائم، من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية ، وجداول وخطوط بيانية، وخرائط ذهنية، وأفلام تعليمية وغيرها ، تأسياً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمال ، وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح[٣].

---

(١) ينظر : الإعداد التربوي للفقيه لجمال الهنيدي ، ص٢٩١.

(٢) ينظر : مسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان الأشقر وآخرون ، ص ١٣-١٤.

(٣) ينظر : تجديد الفقه الإسلامي لجمال عطية ، ووهبة الزحيلي ، ص٥٣.

٢- قابلية مفردات مقرر الفقه المقارن للتعديل والتغيير حسب مقتضيات العصر وألا تكون قوالب جامدة لا يمكن تغييرها أو المساس بها، فالمقرر الفقهي المقارن يجب أن يساير واقع الطلبة المعاش فكرياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً الواقع الاجتماعي، ويقدم الحلول العملية لما يستجد من إشكاليات، من خلال طرح القضايا المستجدة حسب المقتضيات المتغيرة والبعد قدر الإمكان عن الانغلاق والجمود(١).

٣- ربط المقررات الفقهية بالعقيدة والأخلاق والآداب والسياسة الشرعية، والعناية بضوابط العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية، مع ضرورة بث الروح في موضوعات تلك المقررات وعدم الوقوف عند شكل الأحكام، وشكل العبادات والمعاملات، وتجاوزها إلى المضامين الجميلة للشريعة في أحكامها وعقودها، من خلال الاعتناء ببيان حكمة التشريع ، واشتماله على المصالح العليا والعامة(٢).

٤- عناية المقرر الفقهي المقارن بالضوابط الكلية وأصول المسائل ورؤوس الفروع الفقهية، وخلوه من المسائل المنقرضة والمهجورة مالم يدع داع لإيرادها، فضلاً عن اعتماده على النهج الوسطي ونبذ التعصب المذهبي والتشدد في الأخذ من مناهل العلم الشرعي ، كي يتجرد الطالب من مذهبه وشيخه إلى الأخذ من جميع المصادر الشرعية والمذاهب الفقهية المتعددة ،تلافياً للتعصب الفكري أو التطرف المذهبي.

٥- تعزيز المقرر الفقهي المقارن بمفاهيم ثقافة التسامح والرحمة والسلام وحب الخير للجميع، وحسن التعامل مع أهل الديانات الأخرى، وتوضيح المفهوم الصحيح للجهاد وأنواعه ، وقضايا العلاقات العامة، مع التجديد في الطرح وحسن العرض ومراعاة التناسب بين حجم المقرر وعدد ساعاته التدريسية (٣).

---

(١) ينظر : التربية الوقائية للمؤسسات التربوية في مواجهة التطرف الفكري لمحمد النصر حسن ، ص ٢٨٠.

(٢) ينظر : تجديد الفقه الإسلامي لجمال عطية ، ووهبة الزحيلي ، ص٣١.

(٣) ينظر : تجديد الفقه الإسلامي لجمال عطية ، ووهبة الزحيلي ، ص٥٤.

٦- ربط الفروع بأدلتها لتنمية ملكة الاستدلال، مع تعزيز المقرر بالأمثلة والفروع بقصد التمرين لا التلقين لتنمية ملكة التنزيل لدى الدارسين.

٧- اشتمال المقرر على مهمات المسائل المعاصرة في محلها من الكتب والأبواب وإضافة تبويبات وتفريعات خاصة عند الحاجة، بحيث لا يقطع المقرر الدارس عن التراث، ولا يمضي به بعيداً عن احتياجات العصر.

٨-اهتمام المقرر الفقهي بالجانب التنظيري من الناحية الكلية كنظرية عامة في الشريعة ، ومن الناحية الجزئية في مقدمة كل قسم وكل باب وفصل ما أمكن ، لتيسير التعلم وتقديم الإسلام كمنظومة مترابطة المقدمات والنتائج ، فضلاً عن تسهيل مهمة المجتهدين والقضاة في سد الفراغات التشريعية بالاعتماد على القواعد والنظريات المستنبطة من الفروع والمقاصد.

وبتوافر هذه الضوابط في مقررات الفقه المقارن تتحقق الأهداف المرجوة من تدريسها ، والتي تتمثل في الآتي:

أ - تعريف الدارس بكيفية البحث في كتب الفقه المختلفة حول مسألة فقهية واحدة ، والخروج بالدراسة الفقهية من نطاقها المذهبي المحدد إلى نطاق أرحب وأوسع ، مع إثراء مدارك الدارس نتيجة للتبحر وسعة الاطلاع على ما صدر في المسألة المختلف فيها من آراء اجتهادية.

ب - تساعد دراسة هذه المقررات على انفتاح الدارس وسعة اطلاعه ، وانحسار نزعة الانغلاق والجمود والتعصب ، وإشاعة روح التسامح بين أتباع المذاهب الفقهية المختلفة، نتيجة اطلاعه على أن ما هو واقع من خلاف سواء في الأصول أو الفروع إنما مرده أسباب موضوعية تتعلق بمنهج الاستنباط ، أو درجة الوثوق بالحديث ، أو الاختلاف في تفسير النصوص ، ومن ثم تبرز أهمية الدراسة المقارنة في عرض أدلة الآراء المختلفة ومناقشتها [1].

ج - وقوف الدارسين لهذا المقررات على ما تميزت به الشريعة الإسلامية من شمول ويسر وذلك من خلال إحاطتهم بمناهج الاستدلال العلمية التي اتبعها الأئمة لتأسيس وتأصيل مذاهبهم الفقهية .

---

(١) ينظر : تجديد الفقه الإسلامي لجمال عطية ، ووهبة الزحيلي ، ص٣٧.

د – فسح المجال أمام الدارس المقتدر لإبداء رأي اجتهادي جديد مدعَّم بالدليل الذي يراه أقوىٰ سندًا من كل ما عُرض عليه من أدلَّة للمجتهدين، وبخاصة مع ملاحظة اختلاف الظروف، التي لها أثر بالغ في تشكيل علة الحكم، فتختلف نتائج التطبيق باختلاف ملابساته، والمآل معتبرٌ مقصود شرعًا في تشريع الحكم، وتكييف الفعل مشروعيةً أو بطلانًا. وهذا ما يدفع بالدراسات الفقهية خطوات مباركة في سبيل التأصيل والتطوير، ومواكبة الواقع المعاش[1].

رابعاً : الطالب الجامعي :

يعتبر الطالب الجامعي هو حجر الزاوية في عملية ترسيخ مبدأ الوسطية، إذ هو المستهدف من كل الجهات الأخرىٰ، ولكي يكون دور الطالب نفسه فاعلاً في إرساء الوسطية والاعتدال، يستلزم تدريبه علىٰ التعليم الحواري القائم علىٰ التفكير والإبداع الذي يسمح لعقل الطالب بتأمل الأمور ورؤية الحقيقة من أكثر من زاوية بما يمكنه من الابتعاد عن أن يصبح فريسة سهلة للتعصب والجمود والانغلاق، ويساعد علىٰ تحقيق ذلك ما يلي:

أولا: اشتراك الطالب في إكمال بنائه المعرفي من خلال ثغرات مقصودة ومدروسة:

الفقه ملكة، والملكة مهارة تكتسب لا معلومات تحفظ، والمهارة لا تنال إلا بتدريب وتمرين، ولذلك فإن إشراك الطالب في إكمال بنائه المعرفي بنفسه ، وإكمال المقرر الفقهي بطريقة تعليمية محكمة، سيساعد بشكل كبير في إعداد عقله الفقهي وقدرته البحثية وشخصيته العملية من خلال اشتمال المقرر علىٰ عدد من المسائل تذكر عناوينها لا مضامينها وتوزع تلك العناوين علىٰ الطلاب، سواء كان علىٰ كل طالب مسألة واحدة أو باشتراك عدة طلاب في مسألة واحدة، يعدون فيها بحثاً ثم تجمع الأبحاث وتتداول وتناقش، ومن ثم يتم التفاعل بين الطلاب ببعضهم من ناحية

---

(١) ينظر : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني ص ٩. وبحوث في الفقه المقارن لمحمَّد رأفت عثمان وآخرون ص٢٢.

وبينهم مع الأستاذ من الناحية الأخرىٰ، وما من شك في أن هذا التفاعل هو الطريق لتكوين واكتشاف الملكات وتأهيل العقول المفكرة .

وإلقاء السؤال علىٰ المتعلمين لامتحانهم وكشف قدراتهم علىٰ الفهم والتحصيل وكشف جودة الفكر منهج أصيل، عرفه فقهاء الأمة واستخدموه في مجالس الدرس، ولا تعدم أن تجد أصول هذا المنهج التعليمي في سنة النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – كما في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – قال : " « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِىٰ مَا هِىَ ؟ ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِىٰ شَجَرِ الْبَوَادِىٰ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِىٰ نَفْسِىٰ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِىَ النَّخْلَةُ». قَالَكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ قَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا"[1].

ثانيا: تضمن المقرر أنشطة تساعد على تنمية الملكة الفقهية:

وذلك بتفعيل أسلوب التدريب الفقهي، مثل المناظرات الطلابية، والحلقات النقاشية، وهذه الأخيرة قد أشرنا إليها في الفقرة السابقة، وأما المناظرات فتكسب الطلاب قدرة علىٰ الحديث وتقرير الدليل والإجابة عن دليل المخالف ودفع الإيراد ، وممارسة آداب البحث والمناظرة ، وكون هذا يحدث بحضرة أستاذ المقرر ليوجه ويصحح ويعلق لا شك أنه معين علىٰ صقل الملكة الفقهية والدربة الاستدلالية، وهذه الطريقة ليست بدعة في التعليم، فقد قال ابن عبد البر : " وأما الفقه فقد اجمعوا علىٰ الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج فيه إلىٰ رد الفروع علىٰ الأصول للحاجة علىٰ ذلك "[2]، وهذا يؤكد علىٰ اهتمام الفقهاء بالمناظرة كطريقة من طرق التعليم ، لعلمهم أن فائدة المناظرة والمطارحة أقوىٰ من فائدة مجرد التكرار[3].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣٦ (كتاب العلم ، باب الحياء في العلم) ، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٤ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب مثل المؤمن مثل النخلة).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٨٧ .

(٣) تعليم المتعلم في طريق التعلم لبرهان الدين الزرنوجي، ص ٩١.

ولا شك في أن استخدام هذا المنهج في المقررات الفقهية يؤدي إلى إكساب الطلاب الثقة في أنفسهم وإبراز المواهب، واكتشاف المتميزين والعقليات الفقهية والقدرات البحثية المتميزة ، فضلاً دفع الملل عنهم، وتقويم الخلل الذي يعتري مسلكهم العلمي واكتشاف جوانب القوة والضعف ، بالإضافة إلى تدريبهم على آداب المناظرة وطريقة الجدل والبحث الفقهي من خلال تحضير فقه المسألة من مظانها، والغوص في عمق مسالك الاستدلال وقوادحه مما يساعدهم على صحة الاستدلال وعلى كيفية مناقشة الأفكار والرد عليها ، والغاية من ذلك كله؛ محاولة الوصول إلى أقرب ما يمكن أن يكون هو حكم الله عز وجل في كل مسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل الفقه والعلم.

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية لبيان دور الفقه المقارن في ترسيخ مبدأ الوسطية الفقهية

حسبي في هذا المقام أن أقتصر على نموذجين فقط لتوضيح الدور البارز الذي يقوم به علم الفقه المقارن في إرساء وترسيخ مبدأ الوسطية والاعتدال في الأحكام الفقهية، وهما : استحقاق الشفعة بالجوار ، وقتل الوالد بولده، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

استحقاق الشفعة بالجوار

المراد بهذه المسألة مدى ثبوت الشفعة من عدمها للجار ، وهو الذي له شركة في حقوق المبيع، كمن له حصة في حقوق الملك ، كالشرب والمسيل ، والطريق الخاص بالملك ، أو الجار الملاصق ، وهو من ليس له شركة في ذات المبيع، ولا في حق من حقوقه ، وإنما هو جار ملاصق للمبيع [1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع من أرض أو حائط أو دار ما دام لم يقاسم[2]، ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع على ثلاثة أقوال.

القول الأول: عدم ثبوت الشفعة مطلقاً للجار أو للشريك في حقوق المبيع، وهذا ما ذهب إليه المالكية[3]، والشافعية في الصحيح عندهم[4]، والمذهب عند الحنابلة [5]، وبه قال : أهل المدينة وعمر

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ٢٣٩.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٦٨١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٧٤ ، ونهاية المحتاج للرملي ٥ / ١٩٥ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٤٦١.

(٣) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٧٤ ،

(٤) ينظر : روضة الطالبين للنووي ٥/ ٧٢ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢٩٧

(٥) ينظر : ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٦١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦/ ٢٥٥، .

وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[1].

القول الثاني: إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، وبعض الحنابلة [3] وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى[4].

القول الثالث : أنها تثبت للجار الشريك إذا كان شريكاً في حقوق الملك، من طريق أو مسيل أو شرب ونحو ذلك، وإلا فلا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه[5]، والحنابلة في رواية[6]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، وتلميذه ابن القيم[8] .

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لأسباب منها:

١- تعارض النصوص الواردة في هذا الباب، واختلافهم في الاحتجاج بها على شفعة الجار، والحكم عليها صحة وضعفاً[9].

٢-اختلافهم في النظر إلى العلة الموجبة للشفعة : أهي ضرر سوء المداخلة والمخالطة ، ولزوم مؤنة القسمة، فتختص بالشريك، أم مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء العشرة والصحبة فتتعدى إلى الجار[10] ؟

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٤٦٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ٢٣٩ .

(٣) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦/ ٢٥٥، والفروع لابن مفلح ٤/ ٥٢٩.

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٤٦٧ ،

(٥) ينظر : روضة الطالبين للنووي ٥/ ٧٢.

(٦) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦/ ٢٥٥، والفروع لابن مفلح ٤/ ٥٢٩.

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٣٨٣.

(٨) ينظر : وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٠.

(٩) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٦ .

(١٠) ينظر : سبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٩.

٣-اختلافهم بالأخذ بالاستصحاب، فمنهم من استدل به ، وقال : إن الأصل أنه لا ينتقل ملك شخص إلى آخر إلا برضاه، فيعمل بهذا الأصل استصحاباً ؛ لأن الآثار في هذا الباب قد تعارضت، فوجب أن يرجع إلى ما شهدت له الأصول ، ومنهم من لم يأخذ بهذا الدليل ، اكتفاء بما استدل به من أدلة تدل لما ذهب إليه[١].

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عن جابر بن عبد الله : رضى الله عنهما - قَالَ : « إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» [٢].

ووجه الدلالة: في صدر هذا الحديث إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم ؛ لأن كلمة إنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه ، وفي آخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة فكانت الشفعة منفية في هذه الحالة[٣] .

نوقش : بعدة مناقشات منها:

(أ) أن قوله في الحديث :" فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" مدرج من قول جابر رضي الله عنه ؛ لأن الأول كلام تام والثاني مستقل ، ولو كان الثاني مرفوعاً لقيل وقال: وإذا وقعت ...الخ. [٤] .

أجيب : بأن الأدراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي ، والأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل[٥].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٥٦ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٣٧ (كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها) ، وأبو داود في سننه ٢/ ٣٠٨ (كتاب الإجارة ، باب في الشفعة) ، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٦٢.

(٣) ينظر : المنتقى للباجي ٦/ ٢١٦ ، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٦٢ ، والمبدع لابن مفلح ٥/ ٢٠٦.

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٧٧.

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٧ .

(ب) أن صدر الحديث غايته أنه أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم ، ولم ينف شفعة الجار لا بمنطوق ولا مفهوم ، ولفظ "إنما" في الحديث لا يقتضي نفي غير المذكور، قال الله تعالىٰ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ)[1] وهذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله[2].

(جـ) آخر الحديث حجة لمن أثبت الشفعة للجار، لأن الرسول –عليه الصلاة والسلام – علق سقوط الشفعة بشرطين: وقوع الحدود، وصرف الطرق، والمعلق بشرطين لا يُتْرَكُ عند وجود أحدهما، وعندهم يسقط بشرط واحد، وهو وقوع الحدود، وإن لم تصرف الطرق.

(د) إن الحديث مؤول ، وتأويله : فإذا وقعت الحدود فتباينت ، وصرفت الطرق فتباعدت ، فلا شفعة ، أو أنه لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حَدُّهُ وَطَرِيقُهُ ، أو أنه لا شفعة بالقسمة كما لا شفعة بالرد بخيار الرؤية ؛ لأن في القسمة معنىٰ المبادلة فكان موضع الإشكال ، فأخبر أنه لا شفعة ليزول الإشكال[3].

٢- عن أبىٰ هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله –صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ :« إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا »[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل علىٰ أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود[5].

نوقش: بعدة مناقشات منها:

(أ) أن من الرواة من اختصر أحد اللفظين ، فلم يذكر تصريف الطرق ، واكتفىٰ بذكر الحدود، كما هو حديث أبي هريرة المذكور ، ومنهم من جود الحديث فذكرهما كحديث جابر ، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلاً لحكم اللفظ الآخر .

---

(١) سورة فصلت : رقم الآية (٦).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٧.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٧٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٨٦ (كتاب البيوع ، باب في الشفعة) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ١٠٤ (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم) ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٤٧ :" إسناده صحيح" . وقال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٣/ ١٣٠٩ :" رجال إسناده ثقات. ".

(٥) ينظر : معالم السنن للخطابي ٥/ ١٨٦ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥١.

(ب) أن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود ، فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة ، بل بعضها حاصل ، وبعضها منتفٍ ، فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق[1].

٣- أن الله سبحانه وتعالى قد فرق بين الشريك والجار شرعاً وقدراً ؛ ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار ، فإن الملك في الشركة مختلط ، وفي الجوار متميز ، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي ، أما المطالبة ففي القسمة ، وأما المنع فمن التصرف ، فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق ، بخلاف الجوار ، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف[2].

نوقش : بعدة مناقشات منها:

- بأن الأدلة بمجموعها دلت على ثبوت الشفعة للجارين اللذين بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك[3].

- وأن تخصيص مشروعية الشفعة بسبب ضرر الشركة تَحَكُّمٌ لا دليل عليه ، بل إن مشروعيتها لرفع الضرر مطلقاً[4].

- أنه إذا ثبتت الشفعة في الشركة في العقار ، لإفضائها إلى المجاورة ، فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها[5].

٤- كما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار ، فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري ، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله ، فإذا سلط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه أضر به ضرراً بيناً، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا ، وتطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٨ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٤٠.

(٣) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٠ ، وبيل الاوطار للشوكاني ٧/ ٧٥.

(٤) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٠

(٥) ينظر :المبسوط للسرخسي ١٤/ ٩٥ ، و إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٤٣.

عليه ، فكان من تمام حكمة الشارع أنه أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق ، لئلا يضر الناس بعضهم بعضا ، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده[1].

٥- أن الأصل عدم انتزاع الإنسان ملك غيره إلا برضاه، وأن من اشترى شيئاً، فلا يخرج من يده إلا برضاه، حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب ، فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول[2].

نوقش : بأنه إنما الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار به، فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً بل فيه مصلحة له بإعطائه الثمن ، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه ، فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة ، فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، فالشارع لا يمكن الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه ، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه ، مع أنه لا مصلحة له في ذلك[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» [4].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على أن الجار أحق بقربه ، فدل ذلك على ثبوت الشفعة بسبب قربه، وإن كان مقاسماً [5].

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٤٣.

(٢) ينظر :بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٥٧.

(٣) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٤٠.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧ (كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) ، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٨٦ (كتاب البيوع ، باب في الشفعة . والسَّقَبُ: الملاصق القَرِيبُ مِنْكَ حَيْثُ كَانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. غريب الحديث للحربي ٣/ ١١١٥

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤/ ٩١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٥ ، وبيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٥.

نوقش : بأن الحديث لم يرد فيه ذكر الشفعة ، والمذكور أن الجار أحق بسقبه ، والسقب : القرب، فيحتمل انه أراد أن الجار أحق بإحسان جاره ، وصلته وعيادته ، ونحو ذلك[1]، أو أن المراد بالجار في الحديث الشريك، لأن الجار يطلق على من يشارك غيره في شيء، ولذلك قالوا لامرأة الرجل : جارة؛ لما بينهما من الاختلاط بالزوجية [2].

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا »[3].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الجار في الشفعة[4] .

نوقش: بأن آخر الحديث قيد الشفعة للجار بما إذا كان طريقهما واحداً، وأنتم لم تخصوه بذلك[5]

٥- قياس ثبوت الشفعة للجار على ثبوتها للشريك؛ بجامع كونهما لدفع الضرر الناشئ عن الاشتراك.

نوقش: بانها كما ان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار ، فهو أيضاً يقصد دفع الضرر عن المشتري، فلا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري؛ لأنه إذا سلط الجار على إخراج المشتري أضر به إضرارا بيناً، وأي دار اشتراها وله جار، فحاله معه هكذا ، فكان من تمام حكمة الشارع أن

---

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي ٥/ ١٦٩ ، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٨.

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي ٥/ ١٦٩ – ١٧٠ ، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٩١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٠٨ (كتاب الإجارة ، باب في الشفعة)، والترمذي في سننه ٣/ ٦٥١ (كتاب الاحكام، باب الشفعة للغائب)، وقال الترمذي: " هذا حديث غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث " ، والإمام أحمد في المسند ٢٢/ ١٥٦، وقال شعيب الأرنؤوط: " رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك- وهو ابن أبي سليمان العَرْزَمي- فمن رجال مسلم، وهو- وإن كان ثقة- قد أخطأ في هذا الحديث في رأي بعضهم".

(٤) ينظر :بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٩.

(٥) ينظر :نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٣ وما بعدها ، و سبل السلام للصنعاني ٣/ ٧٥،وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٠.

أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده، وهذا بخلاف الشريك، وإن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها، والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه ، فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه ، وإعطائه ما اشتراها به[1].

أدلة القول الثالث: استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ –عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا »[2].

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على ثبوت حق الجار في الشفعة عند الاشتراك في الطريق ، ودل بمفهومه أن الجوار وحده لا يقتضي ثبوت الشفعة[3].

نوقش : بعد مناقشات منها :

أ- بأن هذا الحديث منكر لا يحتج به[4].

أجيب : بأن الحديث صحيح، يحتج بمثله ، وقد صححه جمع من أئمة الحديث[5].

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٠٨ (كتاب الإجارة، باب في الشفعة)، والترمذي في سننه ٣/ ٦٥١ (كتاب الاحكام، باب الشفعة للغائب)، وقال الترمذي : " هذا حديث غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث " وأحمد في المسند ٢٢/ ١٥٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط:" رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك- وهو ابن أبي سليمان العَرْزَمي- فمن رجال مسلم، وهو- وإن كان ثقة- قد أخطأ في هذا الحديث في رأي بعضهم".

(٣) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٣ وما بعدها ، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ١٠٠.

(٤) ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/ ٢١٦، و سبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٩.

(٥) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٤٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٦ .

ب – الحديث يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة للجار عند اتحاد الطريق، أما عند اختلافها فالحديث ساكت عنه.

أجيب: بأن مفهوم الحديث يدل على أن الجوار وحده غير مقتضٍ لثبوت الشفعة ، وهذا المفهوم موافق لمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم: « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» [1]، ومنطوقه موافق لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» فتوافقت السنن وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من التعارض[2].

٢- القياس الصحيح يقتضي هذا القول ؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه ، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه ، بخلاف الجار الملاصق فقط ، فهو غير مشارك في أصل الملك ، ولا في حقوقه ، فلا ضرر عليه إلا نادراً ، والنادر لا حكم له[3].

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يظهر للباحث – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الشفعة تثبت للجار الشريك إذا كان شريكاً في حقوق الملك ، من طريق أو مسيل أو شرب ونحو ذلك ،هو الراجح والأولى بالقبول؛ لأنه أقرب الى العدل، ويحقق الجمع بين الأدلة، وينفي التعارض عنها، وفي الوقت ذاته ينسجم مع وسطية الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة القاضية بتحقيق المصلحة ونفي الضرر، ومما يؤيد ترجيح هذا القول أنه جمع بين الأقوال وتوسط بينها: فيستحق الجار –غير الشريك– الشفعة إذا كان ثمة ما يلحقه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٣٧ (كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها) ، وأبو داود في سننه ٢/ ٣٠٨ (كتاب الإجارة ، باب في الشفعة) ، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٦٢.

(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٣ وما بعدها، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٩.

(٣) ينظر :فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٥٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥١ ، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٩.

بسببه من ضرر وإلا فلا ، ويتأكد هذا بحديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » ، فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده ، كما أن الحكمة التي شرعت من أجلها الشفعة – وهي دفع الضرر– عادة ما يتحقق ويحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه ، وهذا الرأي الوسط تقتضيه الأصول والقواعد: إذ قد تقرر عند الفقهاء أن الشفعة واردة على خلاف الأصل، وهو عدم جواز أخذ مال أحد بغير رضاه، فاقتضى ذلك عدم التوسع في إعمالها إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، كنفي الضرر الحاصل بالمخالطة في الطريق كما في مثالنا هذا[1].

(١) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٠-١٥١ ، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٩٩.

المطلب الثاني

قتل الوالد بولده

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الولد يقتل بأبيه[1]، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو قتل الأب ابنه ، هل يقتل الوالد به أم لا؟ خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول :إن الوالد لا يقتل بولده وإن سفل، سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، وإنما عليه الضمان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2] ، وأشهب من المالكية [3]، والشافعية [4]والحنابلة[5]، وبه قال عمر بن الخطاب ، والثوري ، وعطاء ، ومجاهد ، وإسحاق[6].

القول الثاني : ن الوالد يُقتل بولده مطلقًا، وهو قول عثمان البتي، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر[7].

القول الثالث: إن كان قتل الوالد لابنه على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه، فيقتص له منه، وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه، وعليه الدية مغلظة، وهو المشهور من مذهب المالكية[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٣٥ ، والاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٣٦ ، وروضة الطالبين للنووي ٧/ ٣١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٣٥ ، وتكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧/ ٣١، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٤٠.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٧٤.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٠.

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ٧/ ٣٥١ ، والاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٣٦.

(٨) ينظر: ا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٤.

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم الأثر المروي عن عمرو بن شعيب: أَنَّ رجلاً من بني مُدلِج - يقال له : قتادة -حَذَفَ ابْنَهُ بسيف ، فأصاب ساقَه، فَنُزِيَ في جُرحه ، فمات ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بن الخطاب ، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ لِي عَلَى قُدَيْدٍ عشرين ومائة بعير ، حتى أقدَم عليك ، فلما قدِم عليه عمر بن الخطاب أَخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعة ، وأربعين خَلِفَة ، ثم قال : أَين أَخُ المقتول؟ فقال: ها أنذا، فقال: خُذها ، فإن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ »[1].

فإن مالكاً حمل هذا الأثر: على أنه لم يكن عمداً محضاً ، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب؛ لذلك لم يقتل به ، ولو كان عمداً لقتل به.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد ؛ لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، ومع ذلك لم يقض عمر عليه بالقتل بل أوجب الدية فقط [2].

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧ (كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٨ (كتاب النفقات ، باب الرجل يقتل ابنه)، وقال:" هذا الحديث منقطع فأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به وقد روى موصولا"، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٧٣ : " وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه لا يزال منقطعاً على الرغم من ذكر مجاهد فيه ، فإنه لم يسمع من عمر ، لكن موضع الشاهد من الحديث ثابت لوروده في الطريق الموصولة التي سبقت الإشارة إليها ، وإسناده جيد ".

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٠١.

(٣) سورة الإسراء : الآية رقم (٢٣).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين ولم يخصص حالاً دون حال ، بل أمر بذلك أمراً مطلقاً عاماً، فغير جائز ثبوت حق القود للابن ع؛لى الأب لأن قتله له يضاد هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة الوالدين[1].

٢-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: « لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ »[2].

وجه الدلالة: إن النبي -صلى الله عليه وسلم - نصَّ على عدم جواز قتل الوالد بولده،"وهذا خبر مستفيض مشهور، حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة لزوم الجم به، وكان في حيز المستفيض المتواتر ، ولأنه السبب في إيجاده؛ فلا يكون هو السبب في إعدامه[3].

نوقش : بأن الحديث قد ضعفه كثير من أهل العلم ، لأن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي ، قال البيهقي: " هذا فيه ضعف، وقال الشافعي: " طرق هذا الحديث كلها منقطعة"، ومن ثم فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص[4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ١٩(كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا)، واللفظ له، وابن ماجه في سـننه ٢/ ٨٨٨(كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده) ، والدارقطني في سـننه ٣/ ١٤١ (كتاب الحدود والديات وغيره)، وقال الترمذي:"هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسـناد مرفوعًا إلا من حديث إسـماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وقال الزيلعي في نصب الراية٤/ ٣٤٠ : أعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف" ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٤/ ٥٥:" في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري ، عن عمرو بن دينار؛ قاله البيهقي، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء".

(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٣٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٨ .

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٣٤ ، وسنن الترمذي ٤/ ١٩.

وأجيب: بأن الحديث صححه البيهقي: قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً"[1].

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يَجْتَاحُ مالي (معناه يستأصله) قال :« أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ »[2].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لوالدكم " أضاف نفسه إليه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود؛ لأن حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص[3].

٤- ما روي عن عمرو بن شعيب : أَنَّ رجلاً من بني مُدلِج - يقال له : قتادة -حَذَفَ ابْنَهُ بسيف، فأصاب ساقَه ، فَنُزِيَ في جُرحه ، فمات ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بن الخطاب ، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ لِي عَلَى قُدَيْدٍ عشرين ومائة بعير ، حتى أقدَم عليك ، فلما قدِم عليه عمر بن الخطاب أَخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جَذَعة ، وأربعين خَلِفَة ، ثم قال : أَين أَخُ المقتول؟ فقال: ها أنذا ، فقال : خُذها ، فإن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ »[4].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣١١(كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده) ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٩ (كتاب الإجارات، باب ما للرجل من مال ولده) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٨٠(كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين) ، والحديث له طرق أخرى عندهم، وعند غيرهم. ونقل الزيلعي كما في نصب الراية ٣/ ٣٣٧ عن ابن القطان قوله" :إ سناده صحيح" ، وقال السخاوي في المقا صد الحسنة ص١٠٠ " والحديث قوي".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٩١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٣

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة : يدل الأثر على عدم وجوب القصاص من الوالد لقتله ولده مع حذفه بالسيف عامداً؛ إذ لو كان القصاص واجباً ما عدل عمر –رضي الله عنه – إلى الدية[1].

نوقش: بأن سبب إسقاط القود عنه هو الحذف ، ودخول الشبهة فيه ، بما جعل له من تأديبه ، وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيلة[2].

أجيب : إنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف ؛ فلم يجز حمله عليه[3].

٥ – ولأن الوالد هو سبب إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه[4].

نوقش : هذا القول يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم ، وكان هو سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه[5].

وأجيب : بترك القياس في حكم الحد ؛ لأن الحد محض حق الله – تعالى – وهو جزاء على ارتكاب ما هو حرام محض[6].

٦ – القصاص إنما شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، ولا يحتاج إلى ذلك في جانب الوالد؛ لأن لديه من الحب والشفقة ما يمنعه من قتل ولده ، وهو أمر طبعي ؛ بدليل أنه لا يمكنه إزالته[7].

أدلة القول الثاني: استدل أهل هذا القول بما يلي:

١– قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) [8].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٠١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٩١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٣٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠٥.

(٨) سورة البقرة : الآية رقم (١٧٨).

وجه الدلالة: فقد أوجب الله القصاص في القتلى ، وذلك عام ، فيبقى على عمومه [1].

٢- وقوله عز وجل : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [2].

وجه الدلالة: فقد ساوى بين النفوس في القتل العمد ، فيثبت القصاص لكل مقتول من قاتله، فدل ذلك على وجوب القود على الوالد بقتل ولده[3].

نوقش : بأن هاتين الآيتين مخصصتين بالأحاديث التي تنهى عن قتل الوالد بالولد[4].

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم" :- « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ »[5].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي القصاص دون تفريق ، وقد أثبت الرسول -صلى الله عليه وسلم_ المساواة بين المسلمين في القود ، فدل على أنه يقتص للولد من والده[6].

ونوقش : بأن هذا الحديث مخصص بالأحاديث التي تنهى عن قتل الوالد بالولد ، والخاص مقدم على العام، والأحاديث التي تنهى عن قتل الوالد بولده وإن كان في إسنادها مقال ، إلا أن الأمة تلقتها بالقبول لشهرتها[7].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٤/ ٢٣٦.

(٢) سورة المائدة : الآية رقم (٤٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٦٢٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١٣ .

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٣٤ .

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨٩ (كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر) ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٩٥ (كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم) ، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٣ (كتاب قسم الفيء) ، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد عن أبي هريرة وعمر بن العاص" ، ووافقه الذهبي في التعليق.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٤.

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٤٣٧ ، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٣٤ .

٤- أنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يُقتلَ كل واحد منها بصاحبه كالأجنبيين[1].

ونوقش : بأن قياس الأب على غيره لا يصح ؛ لأن عاطفة الأبوة تمنعه من الإقدام على قتله ، وليس هذا بالنسبة للأجنبي، وعلى هذا فدم الولد لا يكافئ دم الوالد[2].

وأجيب : بأن الولد يكافئ أباه ؛ لأن الولد يكافئ العم ، وعمه يكافئ أباه ، ومكافئ المكافئ مكافئ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ " يدل عليه ، وأما كون المنع لفضل وشرف الأبوة فهو صفة زائدة لا يعتد بها في هذا المقام [3].

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية على أن الوالد يقاد بالولد إذا اعترف بقصد قتله ، أو فعل به فعلاً من شأنه القتل، بأن ذبحه أو شق جوفه بعموم النصوص الموجبة للقصاص .

وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة، واستدلوا على ذلك بما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب في قصة المدلجي - السابقة الذكر - فلم يقتص سيدنا عمر من الأب ، لاحتمال أنه أراد بفعله غير القتل[4] .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، والمناقشات الواردة عليها يظهر الباحث -والله أعلم - رجحان أن ما ذهب إليه المالكية أصحاب القول الثالث الذي يقضي بإيجاب القصاص من الأب إذا قتل ابنه متعمداً ، أما إذا كان على غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب والتهذيب فلا يقتص من الأب، وذلك لأن العمل بهذا القول يؤدي إلى إعمال جميع الأدلة، ويحول دون تعارضها ، فضلاً عن أنه يجري على مقتضى التوسط والاعتدال ويحقق الجمع بين الآراء،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٠ وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٣٤ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٨.

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٠١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٤.

فهو مع الجمهور في أنه لا يقتص من الوالد في الأحوال الغالبة إذا جرت عادة الناس بذلك ، وهو مقتضى الفطرة الصحيحة ، لكنه في الوقت ذاته لا يقف عند هذه الحدود حالة التأكد من قصده الخبيث بأن انحرفت فطرته وتغيرت شفقة الأبوة إلى عاطفة العدو المتوثب للقتل المقدم عليه ، كما في حالة الإضجاع والذبح ، لأجل ذلك كان رأي المالكية أسدّ نظراً في هذه المسألة وأولى بالصواب ويتأيد بما نراه ونسمعه من أخبار الحوادث والجرائم في عصرنا هذا ، بما لا يحتاج لضرب المثال ، وإذا فسد حال الناس وجب إحداث ما يزجرهم ويردهم إلى الصلاح .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً : النتائج :

١- الوسطية حقيقة شرعية تنبني عليها جميع أحكام الفقه الإسلامي، سواء ما كان منها متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو الحدود أو الجنايات...الخ.

٢- للوسطية سمات وخصائص عظيمة، من أهمها :الخيرية، والاستقامة، والبينية، والحكمة، والعدل، واليسر والتيسير.

٣- المقررات الفقهية هي: المناهج التعليمية التي ترتكز على أصول ومبادئ الإسلام، والمشتملة على جملة الأحكام والتشريعات والسلوكيات والعادات والمعارف والفنون، التي تُكَوِّنُ شخصية الفرد المسلم وهُويَّة الأمة المسلمة.

٤- دراسة المقررات الفقهية تظهر أهميتها من خلال أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وآثارها المترتبة عليها.

٥- أحكام التشريع الإسلامي مبنية على المرونة والسعة؛ لاتساعها واستيعابها لكل الظروف والأحوال التي تمرُّ بالعباد، وفي الوقت ذاته جارية على التوسط والاعتدال.

٦- يتسم الفقه الإسلامي بنزعته الوسطية التي جنبته التطرف والجموح ، وجعلته دائماً في موضع الاعتدال والتوازن دون جنوح إلى إحدى جهتي الإفراط أو التفريط.

٧- تتجلى أهمية الفقه المقارن باعتباره منهجاً وسطاً لضبط المنظومة الفقهية وفق الأصول المتفق عليها، وإزالة الجفوة المصطنعة بين أتباع المدارس الفقهية، وتثمين جهود أعلام الإسلام في فقه النصّ وفقه الواقع.

٨-المنهجية الفكرية للفقه المقارن تدل على تميُّز الفقه الإسلامي في تأكيده على ترسيخ مبدأ الوسطية وذلك من خلال قبوله للآراء الفقهية المتعددة، وعدم إكراه الغير على قبول رأي واحد،

وذلك من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية والارتكاز على قاعدة فقهية مفادها لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأماكن.

٩ -وجوب العناية والاهتمام بالمناهج والمقررات الفقهية الجامعية وخاصة مناهج ومقررات الفقه المقارن لما لها من أهمية في تعزيز الوسطية وترسيخها لدى الطلاب، وبناء شخصية الطلاب البناء الصحيح والسليم.

١٠-أهمية دور عضو هيئة التدريس في العملية التعليمية ، والمساهمة الفاعلة في تعزيز الوسطية لدى الطلاب الدارسين، ومعالجة الانحرافات الفكرية لديهم، وتجنيبهم مزالق المذاهب والتيارات الهدامة، من خلال الاستخدام الأمثل لأدبيات الحوار والتفكير الإيجابي.

١١- يعتبر الطالب الجامعي هو حجر الزاوية في عملية ترسيخ مبدأ الوسطية، ولكي يكون دوره فاعلاً في إرساء هذا المبدأ ، فإن ذلك يستلزم تدريبه على التعليم الحواري القائم على التفكير والإبداع من خلال اشتراكه في إكمال بنائه المعرفي من خلال ثغرات مقصودة .

١٢- أظهرت التطبيقات العملية لمنهجية الفقه المقارن الدور البارز والمتميز الذي يقوم به هذ العلم في ترسيخ وتعزيز مبدأ الوسطية ووقاية الطلاب والدارسين من الانحراف والتعصب والجمود.

ثانياً : التوصيات :

أ - تضمين المقررات الجامعية التي يدرسها الطالب مقرر يسمى بفقه الوسطية، يتعرَّف الطالب من خلاله على المنهج الإسلامي الوسطي المعتدل، في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغير ذلك.

ب - ضرورة إعادة النظر في طرق تدريس المقررات الفقهية وعدم قصرها على الطريقة التقليدية في التلقين الشرعي من دراسة للنظم والكتب الفقهية القديمة حفظاً وسماعاً فقط ، دون اعتماد آليات جديدة في تدريسها بطريقة تتماشى وروح العصر ومتطلباته.

ج – ضرورة قيام أعضاء هيئة التدريس من ذوي التخصصات الشرعية بتقديم دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس من مختلف التخصصات؛ تعنى ببيان مفهوم الوسطية وسماتها كما جاء الإسلام بها، على أن تأخذ هذه الدورات صفة الاستمرارية والمتابعة لها من مسئولي الجامعة.

وبعد هذا التطواف بين تلكم البســاتين الغنَّاء، والحدائق ذات بهجة ، وما يسرَّــ الله قطفه من ثمارها المتنوعة ، فأسأل الله الكريم أن يكلله بالقبول ، والأجر والمثوبة ، وأن يحسن عاقبتي وعاقبة كل من قرأ، أو نظر ، أو صوَّب ، أوطالع هذا البحث ، وجميع المسلمين ، في الأمور كلها، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة ، وأن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير:

- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق: أحمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

ثالثاً : كتب السنة وعلومها:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- التلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة: ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ.
- صحيح مسلم -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل- لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب- الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المأمون للتراث-بيروت.

-المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة- الطبعة الثانية.

- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة الأولى: ١٣٣٢ هـ.

- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

رابعاً : كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت -١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

-القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة١٤٢٦ : هـ.

-لسان العرب لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ابن منظور ، الناشر : دار صادر - بيروت.

- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية / لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة.

خامساً : كتب أصول الفقه:

- الاعتصام لأبي إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت – ط : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
-المستصفى لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الموافقات لأبي إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

سادساً : كتب الفقه الإسلامي :

- الا ستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأم صار لأبي عمر يو سف بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- ط: ٢٠٠٠م.

- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة - الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــــــ لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة العاشرة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن الزيلعي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة- الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.

- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الناشر: دار الفكر.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ،تحقيق: الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي ،تحقيق: محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين فمحي الدين النووي : تحقيق : عادل عبد الموجود وعلى معوض، الناشر : دار الكتب العلمية .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر بن قدامة المقدسي، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ، الناشر : دار عالم الكتب- الرياض - طبعة : ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، الناشر : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
-المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت- الناشر : دارالسلاسل، الطبعة الثانية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر- بيروت- ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

□

سابعاً : كتب متنوعة :

- الأصـول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ، الناشر : مؤسـسـة آل البيت عليهم السـلام للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية:١٩٧٩م.

-إغاثة اللهفان من مـصائد الـشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة – بيروت– الطبعة الثانية : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة، الأولى :١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- تعليم المتعلم في طريق التعلم لبرهان الدين الزرنوجي، الناشر : دار ابن كثير للنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الثالثة : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

-جامع بيان العلم وفضـله لابن عبد البر، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، الناشر: مؤسـسـة الريان – دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

-شـفاء العليل في مسـائل القضـاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد النعساني ، الناشر: دار الفكر- بيروت- ط : ١٩٧٨م .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-المجالسة وجواهر العلم لأحمد الدينوري ، الناشر دار ابن حزم – بيروت – ط : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- مدارج الـسالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نسـتعين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- المدخل إلى الثقافة الإسلامية لمجموعة مؤلفين، جامعة الملك سعود،، مدار الوطن للنشر، الطبعة السادسة عشرة: ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.

- المدخل لدراسـة الشريعة الإسـلامية لعبد الكريم زيدان، الناشر : دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية .

ثامناً : بحوث معاصرة :

-أسـباب التكفير وآثاره وعلاجه لعبد القادر الشـخيلي.بحث قدم في مؤتمر ظاهرة التكفير: الأسـباب، الآثار ، العلاج، جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سـعود العالمية للسـنة النبوية والدراسـات الإسـلامية المعاصرة، بالاشـتراك مع جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، السعودية، ٢٠١١م.

- بحوث في الفقه المقارن لمحمَّد رأفت عثمان وآخرون، الناشر : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، طبعة: ١٤٠٩هـ.

- بحوث مقارنة في الفقه الإسـلامي، الدكتور محمَّد فتحي الدريني، الناشر : مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- تجديد الفقه الإسلامي لجمال عطية ، ووهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

-التربية الوقائية للمؤسـسـات التربوية في مواجهة التطرف الفكري لمحمد النصر حسـن ، مجلة دراسات في التعليم الجامعي العدد (٣١)، ٢٠١٥م.

- التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله لفريدة زوزو ، مجلة إسلامية المعرفة، السنة: الحادية عشرة ، العدد (٤١) ، ٢٠٠٥م

- تقويم كتاب الفقـه فـي المرحلة الإعدادية الأزهرية لعاطف رضوان عبد الله، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربيـة جامعة الزقازيق: ١٩٩٤م.

- خطوات العرض المنهجي للبحث الفقهي لصلاح عباس فقير. منشور في موقع :
htt p://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤٢٦٤

- ا لدراسـات ا لمقار نة ودور ها في ا لتقر يب بين ا لمذا هب الإسـلا مية لمحمد تها مي.
http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=٤٤

- دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري تصور مقترح لصالح بن علي ، المجلة العربية للدرا سات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد: ع ٥٢ ، مج ٢٧ ، ديسمبر ٢٠١٠ م .

- دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها لهويدا محمود الإتربي ، مجلة مستقبل التربية العربية، مصر، العدد :٧٠ع، مج ١٨ ، إبريل ٢٠١١ م.
- دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية لخالد بن صالح الظاهري، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة (مناهج العلوم الإسلامية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- دور مقرر الثقافة الإسلامية في تعزيز قيم الأمن الفكري لخالد حسن البعداني، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا- العدد (٣٦) المجلد السابع – يونيو ٢٠١٧م.
- الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية لمحمد الزحيلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية"التأليف الموسوعي والفقه المقارن" المنعقدة خلال عام:١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م بسلطنة عمان، الطبعة الثالثة :١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- مسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان الأشقر وآخرون ،الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مظاهر الوسطية في المقررات الشرعية لعمر محمود حسن ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الثامن .
-منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية: تدريبات علمية لموريس أنجرس. موقع https://mawdoo٣.com
- وسطية الإسلام لأحمد عمر هاشم، النشر:دار الراشد – القاهرة- ط : ١٩٩٨.
-الوسطية والاعتدال خير الدنيا وسعادة المآل لمراد عبد الله الجنابي، الناشر : مركز عبادي للدراسات والنشر – صنعاء- ط : ٢٠٠٩م.
- الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر ، منشور على موقع : http:__www_almoslim_ne
- الوسطية في القرآن الكريم لعلي محمد الصلابي، الناشر : دار المعرفة –بيروت- الطبعة الرابعة: ٢٠٠٩م.
- الوسطية مطلباً شرعياً حضارياً لوهبة الزحيلي، ضمن أبحاث مؤتمر "الوسطية منهج حياة"، على موقع ٩-htty//islam.gov.kw.pages/ar/BooksItems.aspx?catId